وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة :

✓ عمرة أسمهان سليم

إشراف الأستاذة :

ـ فاطمة الزهراء فيرم

1ـ أ ..... رئيسا

2ـ أ ..... مقررا

3ـ أ ..... مناقشا

السنة الجامعية : 2016 – 2017

تشكرات

إني اشكر الله سبحانه وتعالى على ما من به علي وتفضل به من الالتحاق بهذه الجامعة جامعة زيان عاشور بالجلفة حيث التحقت بكلية الحقوق وتحصلت على الليسانس ثم التحقت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية اللغات حيث تحصلت على شهادة الليسانس و الماستر في تخصص اللغة الفرنسية تخصص علوم اللسان من نفس هذه الجامعة الالتحق مرة ثانية بكلية الحقوق وأواصل دراسة الماستر في تخصص دولة مؤسسات، والفضل الكبير يعود للقائمين على هذه الجامعة وعلى رأسهم السيد مدير جامعة زيان عاشور بالجلفة وكل العاملين في هذه الجامعة من أساتذة وإداريين وعمال .كما اشكر والدتي التي كان لها الفضل الكبير بعد المولى عز وجل الفضل الكبير منذ الصغر بتعلم العلم و الحث على مواصلته حيث لا أوفيها شيئا من حقها الذي أمر به الرحمن الرحيم.

تشكراتي الخالصة والصادقة إلى الأستاذة المشرفة السيدة فيرم فاطمة الزهراء التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ومعلوماتها الوفيرة التي شجعتني على انجاز هذا العمل .

اشكر كل أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية

اشكر زميلي مويعري جلال الدين الذي قدم لي الكثير من التشجيع والدعم واشكر كل من ساهم في دعم هذا العمل المتواضع.

إهداء

اهدي هذا العمل إلى أمي

إلى زوجي فيصل

و إلى بناتي أية ومايا

إلى أخي لزهر

إلى كل زملائي بكلية الحقوق

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و ستعينه،ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

فان الله سبحانه وتعالى ، أنزل كتابه الكريم ، وأرسل رسله الكرام وكان من جملة ما أمرهم به الله سبحانه وتعالى أن يأمروا الناس بإقامة العدل وإحقاق الحق بينهم ، كما قال سبحانه وتعالى** :لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنفع للناس وليعلم الله من ينصره،ورسله ، بالغيب ان الله قوي عزيز**

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتحقيق العدل ، ونصرة المظلوم ، والمساواة بين الناس وهذا ما تميزت به هذه الشريعة الغراء ، ولقد جاءت بإجراءات يسير فيها القاضي بين الخصوم لتحقيق العدل ورفع الظلم عن الناس ، وان من سمات هذه الإجراءات أنها محققة بطبيعتها لسير العدالة مهما كان موضوع الدعوى وفحواها ، وذلك لتضمن هذه الإجراءات حقوق الدفاع وحياد القاضي .

ولئن كانت الأنظمة الحديثة تأخذ بمبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية والدعوى فان الشريعة الإسلامية كانت سباقة لتحقيق العدالة ،ويتبين هذا فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أرسله الى اليمن قاضيا : فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الأول ، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء .

وقد استقرت بعض الأفكار الأساسية في ضمير أي مجتمع منذ البداية في صورة مبادئ عامة تطبق أمام الجهات القضائية المختلفة دون حاجة الى نص خاص باعتبارها من مقتضيات تحقيق العدالة والمساواة وبالرغم من ذلك فقد تعمدت عدد من هذه المبادئ العامة في أقوى المواثيق القانونية كإعلانات الحقوق والمواثيق القانونية كإعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والنظم الأساسية والدساتير، حيث أنها تستهدف تحقيق القضاء العادل لأصحاب الشأن .

وان من هذه الأفكار الأساسية والمبادئ، مبدأ المواجهة الذي يقرر المواجهة بين الخصوم في جميع ما يتعلق بسير الدعوى، من رفعها وحتى تنفيذ الحكم. تقتضي خاصية الوجاهية إتمام كل إجراءات الخصومة في مواجهة الخصوم وبمعرفتهم، فلا يسمح بالفصل في نزاع لم يطلع فيه طرف على مذكرات ووثائق الطرف الأخر وضمن أجال تسمح له بتقديم ملاحظاته حولها.

ويستمد الطابع الوجاهي للخصومة أسسه من مبدأين قضائيين لا يمكن تصوره بدونهما وهما مبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ احترام الحقوق في الدفاع.

يقوم المبدأ الأول على المساواة في المعاملة بين طرفي النزاع دون تمييز أو تفضيل لطرف على طرف آخر، فيتمتع بمقتضاه كل منهما بنفس الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها الطرف الأخر ومنها الحق في الاطلاع على ما تم من إجراءات في الخصومة وما قدم فيها من مذكرات ومستندات حتى يمكن له مواجهتها بما أوتي من دفوع ووسائل قانونية.

فيقصد به المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء، فلا يميز واحد عن الأخر لأي اعتبار كان الأمر الذي يبعث الثقة و الاطمئنان في نفوس المتقاضين لتلقيهم من القاضي معاملة واحدة.

أما مبدأ الحق في الدفاع فيقوم على تمكين صاحبه من تقديم طلباته و دفوعه في مواجهة طلبات و دفوع الطرف الأخر، و يكون ذلك بالسماح للمتقاضي ، مدعيا بحق كان او مدعى عليه ، من معرفة ما تم و ما يتم في خصومته من إجراءات مختلفة . فلا يمكن الكلام عن هذا الحق في حالة حرمانه من معرفة الإجراءات التي قام بها خصمه أو أمر بها القاضي المقرر في هذه الخصومة.

فيقصد به تمكين كل خصم من سماع دعوى خصمه و الاطلاع على مستنداته و الرد عليها و سماع شهود خصمه و مجابهتهم بالدليل العكسي و منح الخصم كل الفرص والمهل اللازمة للاطلاع عليها وتأخذ إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة أوصاف الخصومة الإدارية و خصائصها العامة ،فهي إجراءات يغلب عليها الطابع الكتابي ، و يتولى توجيهها القاضي الإداري وتتم في مواجهة أطرافها في اطار شبه سري.

إن انعقاد الخصومتين القضائيتين المدنية و الإدارية ، في مرحلة معينة ، على مستوى المحكمة العليا، ساعد على تقليص الفوارق بينهما، فصارت هذه الخصائص تشملهما جميعا بالرغم من استنادها على خلفيات مختلفة، لكن ولئن اجتمعت الخصومتان القضائيتان على مستوى مجلس الدولة والمحكمة العليا حول خصائص موحدة ، غير أن خلفيات اعتمادها تبقى مختلفة ، فالإجراءات التي تخضع لها الخصومة أمام مجلس الدولة ، بخصائصها المتميزة ، لم تكن مرتبطة بواقع انعقادها أمام المحكمة العليا لما كانت هذه الأخيرة مختصة بنظرها بقدر ارتباطها بطابعها الإداري ، بالرغم من أن الخصومات المنعقدة أمام هذه الجهة القضائية الأخيرة تخضع لنفس إجراءاتها.

إن الخصومة الإدارية احتفظت بنفس الإجراءات حتى بعد انتقال اختصاص الفصل فيها إلى مجلس الدولة و هي نفسها الإجراءات التي تخضع لها الخصومة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية ، مما جعل المشرع بمقتضى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يفضل إحالتها عليها.

إن أهمية خاصية الوجاهية في إجراءات الخصومة بصفة عامة جعل المشرع ينص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كمبدأ عام تخضع له هذه الإجراءات أمام كل الجهات القضائية ، فجاء فيها " : يلتزم القاضي و الخصوم بمبدأ الوجاهية".

إن خاصية الوجاهية تعد ضمانا أساسيا للمتقاضين و مظهرا خاصا لمساواتهم أمام القضاء وهي صفة للإجراءات نفسها تخص سير الخصومة و صدور الحكم فيها بالنسبة لطرفي النزاع خلافا لخاصية السرية أو العلنية اللتين تتعلقان بجلسات نظر الخصومات بالنسبة لبقية الأفراد من دون أطرافها.

ولا تخرج الخصومة الإدارية المنعقدة أمام مجلس الدولة على هذا المبدأ إذ تتم بمعرفة أطرافها تحت إشراف القاضي المقرر الذي يتمتع بالسلطات التي تضمن لكل طرف في النزاع التعرف على طلبات و دفوع الطرف الأخر و الإجراءات التي تم اتخاذها فيه.

إذا سوف أبين في هذا البحث بإذن الله المقصود بمبدأ المواجهة باعتباره ضمان للمتقاضين ومظهر من مظاهر المساواة أمام القضاء، أساسه وتمييزه عن بعض المبادئ الأخرى كما سندرس في الفصل الثاني ضمانات تطبيق مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية في المنازعات الإدارية والآثار المترتبة عن إهمال مبدأ المواجهة .

وتظهر أهمية الموضوع في أنه يعد من أساسيات الدعوى التي استقر عليها القضاء وكذلك تبرز أهميته لما له من جوانب تطبيقية في الدعاوى بشكل عام، وفي الدعاوى التأديبية والإدارية بشكل خاص حيث يتميز المدعى عليه في الدعاوى التأديبية والإدارية ببعض المميزات التي تجعله في منزلة تختلف عن منزلة المدعي، إضافة إلى اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ، ولقد اعتبرت بعض القانونين انه هو الضمانة الأساسية لكل عنصر يمكن أن يوصف بالعدل، بل هو روح القضية، ونظرا لما لمبدأ المواجهة من أهمية فان هذا المبدأ يتعلق بالنظام العام لسير الدعوى.

وأهدف من خلال بحثي في هذا الموضوع إلى تبيان الجانب التطبيقي لهذا المبدأ، في مجال سير المرافعة أمام القاضي ، ليتضح وبجلاء أهمية وفائدة هذا المبدأ، وأثره على الدعوى والفائدة التي تعود منه على الخصوم.

وقد اخترت هذا الموضوع كون أن هذا المبدأ ذو أهمية كبيرة في المجال القضائي بشقيه العام والإداري حيث أن مبدأ المواجهة له أثر كبير في سير الدعوى وفي تحقيق العدل مما يجعله محل اهتمام وبحث .

ولمعالجة هذا الموضوع استوقفتنا مجموعة من التساؤلات تصب في مجملها في الاشكالية التالية :

ما هو الدور الذي يلعبه مبدأ المواجهة في الاجراءات الادارية القضائية ولأي مدى يمكن لضمانات تطبيقه أن تحقق مبدأ المساواة أمام القضاء ؟

من خلال هذه الاشكالية رأيت ضرورة اتباع المنهج الوصفي في هذا البحث وذلك من خلال دراسة مفهوم مبدأ المواجهة وضمانات تطبيقه كما حاولت الوقوف عند بعض النصوص القانونية التي تناولت هذا المبدأ لتحليلها والحكم عليها وتقييمها .

الفصل الأول

مبدأ المواجهة كضمان للمتقاضين ومظهر من مظاهر المساواة أمام القضاء

تقتضي دراسة مفهوم مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية مناقشة عدد من المسائل التي تساعدنا في الوقوف على مفهوم هذا المبدأ في مجال المنازعات الإدارية . من هذه المسائل ما يتعلق بنشأة هذا المبدأ في المنازعات الإدارية ومنها ما يتعلق برؤية الفقه والقضاء والتشريع لهذا المبدأ وبيان ما له أهمية في المنازعات الإدارية ومنها ما يتعلق ببيان طبيعته وقيمته القانونية ومنها ما يتعلق بتحديد علاقة هذا المبدأ بمبادئ إجرائية أخرى تحكم المنازعات الإدارية.

نتناول في المبحث الأول أساس مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية عن طريق تقسيمه إلى مطلبين:المطلب الأول نتناول فيه دور الفقه والقضاء في تكريس مبدأ المواجهة ومن ثم سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كما يلي :

الفرع الأول : الفقه ومبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية

الفرع الثاني : رؤية القضاء الإداري لمبدأ المواجهة

الفرع الثالث : المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية وسنتطرق في مطلب ثاني لأهمية مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية.

المبحث الأول أساس مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية

يرجع أساس مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية إلى مجموع الآراء الفقهية المختلفة التي حاولت الوصول إلى تعريف هذا المبدأ ووصفه ونفس الأمر بالنسبة إلى القضاء الإداري والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حيث ساهمت في إبراز هذا المبدأ بصورة ظاهرة وواضحة وهو ما سنراه في المطلب الأول، كما سنتطرق في المطلب الثاني إلى : أهمية مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية.

المطلب الأول: دور الفقه والقضاء في تكريس مبدأ المواجهة

ارتبطت نشأة مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية في البداية بالقضاء التأديبي أو الجزاءات التأديبية ،وكان الظهور الأول لمبدأ المواجهة في المنازعات الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسية في عام 1808 ، وكان للمرة الثانية كصفة أو بشكل وصفي adjectifفي عام 1812 أو بأسلوب القياس وبطريق غير مباشر وعلى استحياء. أما الظهور الحقيقي لمضمون مبدأ المواجهة فكان في قضية السيدة téry في عام 1913. وكان موضوع الدعوى يتلخص في أن السيد téry الذي يشغل وظيفة ex.professeur de la chaire de philosophieفي مدرسة laon قد كتب عددا من المقالات التي تتضمن انتقادات حادة لرئيس الدولة ونتيجة لهذه الانتقادات أحيل السيد téry للتحقيق معه أمام مجلس أكاديمية ليل والذي انتهى في قراره الصادر في 22 يونيو 1910بانزال عقوبة la peine de révocation و إزاء ذلك طعن السيد Terry بالاستئناف على هذه القرارات أمام conseil supérieur de l’instruction publiqueوالذي انتهى برفض الاستئناف في 18يوليو 1910. و نتيجة لذلك تقدم Terry بالطعن أمام مجلس الدولة كمحكمة نقض في 7 سبتمبر 1910 كما تقدم بمذكرة دفاع في 11 فبراير 1911.

و استند في طعنه بالنقض إلى سببين: أولهما أن المجلس رفض الاستئناف مرتكزا على ملف ناقص وغير مكتمل لأنه لم يتمكن من إبداء كافة ملاحظته والثاني أن هذا الرفض يخل –بالتالي– بحقه في الدفاع.

وقد انتهى مجلس الدولة إلى بطلان قرار المجلس الأعلى الصادر في 18 من يوليو 1910 وبالتالي عودة القضية مرة ثانية إلى conseil académique Lile لنظرها من جديد حتى يكون أمام السيد Teryالفرصة في إبداء كافة ملاحظاته و دفوعه، على الرغم من أنه ذهب في هذا القرار إلى أن الطاعن لمر يبرهن في طلبه أو في مذكرته التكميلية أمام مجلس الدولة عن الأدلة و المستندات التي لم يشملها ملف الخصومة التأديبية أمام المجلس الأعلى .

وبعد هذا الحكم بدأ مبدأ المواجهة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي يتبلور بأسلوب صريح ومباشر وبصورة واضحة أكثر مما سبق محددا في نفس الوقت معالمه ونطاق تطبيقه ، بحيث لا يقتصر فقط على القضاء التأديبي، وإنما يجب أن يغطي جميع الدعاوى الإدارية التي ينظرها القاضي الإداري ، بغض النظر عن طبيعة هذا الدعاوى . كما انه أكد على أن أعمال هذا المبدأ لا يكون بالنسبة لمن هو في مركز المدافع فحسب ،ولكنه يسري على جميع الخصوم في الدعوى ، أي بالنسبة لكل من الطالب والجهة الإدارية ، بل حرص على ضرورة أعمال هذا المبدأ في حالة وجود منازعة بين جهة إدارية أخرى .

وقد تبنت المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ منذ إنشائها في عام 1955 ولا يختلف موقفها هنا عن موقف مجلس الدولة الفرنسي، حيث يمكن القول بأنها اعترفت بهذا المبدأ في مرحلة أولى بصورة ضمنية وفي مرحلة ثانية بصورة صريحة [1].

والاعتراف الضمني نستخلصه من القضية التالية ، والتي تتلخص وقائعها في أن عمدة مركز دكرنس بالدقهلية كان يشغل وظيفة عمدة لمدة 16سنة ، وقد أعلن باتهامه أمام لجنة

1- عبد الحفيظ، الشيمي،مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ص 11 – 13 .

الشياخات بالمديرية بالقضيتين رقمي 176و 177 لسنة 1955 واللتين قررت اللجنة ضمهما . وكان موضوع التهم : الإهمال في القيام بواجبات الوظيفة وتغيبه عن البلدة بدون عذر وعدم إشرافه على حالة الأمن مما أدى إلى وقوع جناية وعدم حضوره عملية فرز واقتراع أنفار القرعة وتقديمه شكاوى كيدية ضد بعض الأفراد وعدم سداده الأموال الأميرية.

وانتهت نتيجة التحقيق – بأغلبية الأصوات – إلى توقيع عقوبة الفصل . فطعن صاحب الشأن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل، وانتهت المحكمة إلى قبول الطعن شكلا لعدم التظلم في هذا القرار من قبل وزير الداخلية. وقد طعنت هيئة المفوضين على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا على أساس أن هذا القرار صدر عن مجلس تأديب وان الطعن على هذا القرار يكون أمام القضاء مباشرة دون حاجة إلى تظلم.

ويستخلص هذا المبدأ بصورة تتجاوز الاعتراف الضمني له عندما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه – تقوم المنازعة الإدارية وتعقد– أيا كان نوعها – بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما إعلان ذوي الشأن بها فهذا إجراء مستقل بذاته له أعراضه وله أثاره وهي إعلام ذوي الشأن بقيام المنازعة الإدارية وإنذارهم بافتتاح المواعيد القانونية بتقديم مذكراتهم ومستنداتهم خلالها كل في دوره.

كما انه لا يعني ظهور مبدأ المواجهة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في عام 1913 أو في قضاء المحكمة الإدارية العليا في عام 1957 أنه لم يكن موجودا من قبل ، بل إن القضاء قد عرف هذا المبدأ في إطار مبدأ كفالة الحق في الدفاع. ومن ثم فان الإشارة إلى التحديد الزمني السابق لا تعني النشأة الأولى لمبدأ المواجهة وهي مرحلة استقلال مبدأ المواجهة عن الحق في

الدفاع، ذلك أن الدعوى العادلة لا يمكن أن تخلو من هذين المبدأين ، وهو ما سنوضحه عند الحديث عن علاقة مبدأ المواجهة بالحق في الدفاع [1].

وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ المواجهة في الإجراءات قبل تبني القانون الوضعي لهذا المبدأ بزمن بعيد . ويستشهد الفقه بسورة يوسف وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا علي رضي الله عنه.

فقد جاء بسورة يوسف : _...قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوء إلا أنيسجن أو عذاب أليم *قال هي راودتني عن نفسي* وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين * وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وكان من الصادقين* فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن إن كيدكن عظيم [2] .

والاستدلال بالاية الكريمة أن الدعوى رفعت في مواجهة سيدنا يوسف عليه السلام ودفع تلك الدعوى بقوله / إنها راودتني عن نفسي. ولما تعارض كل من الدعوى والدفع كان لابد من اللجوء إلى الإثبات في مواجهة كل من المدعي والمدعى عليه ،ووضحت الحقيقة بصدق الدفاع وكذب الادعاء / فهذه الآية أصل في تقرير مبدأ المواجهة بين الخصوم وتقرير حق الدفاع لكل خصم .

وبخصوص الحديث النبوي فقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال " بعثني رسول الله إلى اليمن قاضيا / فقلت له يا رسول الله ترسلني و أنا حديث السن، لا علم لي بالقضاء ، فقال :إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقض حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء ..."[3]

1- عبد الحفيظ، الشيمي، المرجع السابق ، ص 15 .
2- سورة يوسف الايات،25-28.
3- سعيد خالد علي الشرعبي ،حق الدفاع أمام القضاء المدني ،دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري واليمني و الفقه الاسلامي ،رسالة مقدمة في جامعة القاهرة ، الحقوق عين شمس ،1996،ص99.

ومن ثم فان هذا الحديث يعد منشئا لأهم المبادئ الإجرائية التي يتقيد بها القاضي للفصل في الخصومة في القانون الوضعي الحديث*.[1]

وبعد التطرق لنشأة مبدأ المواجهة سوف نتطرق في مبحث أول إلى: أساس مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية و في مبحث ثاني إلى:علاقة مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية ببعض المبادئ الأخرى.

الفرع الأول : الفقه ومبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية

يمكن تقسيم رؤية الفقه لتعريف مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية إلى اتجاهين أولهما، حاول وضع تعريف لهذا المبدأ، وثانيهما، اقتصر على وصف هذا المبدأ بالنسبة للاتجاه الأول : فان الفقه الفرنسي و المصري و العربي قال بتعريفات متعددة و متقاربة ولذلك نقتصر على بيان بعضها. ومن بين هذه التعريفات ما ذهب إليه رأي أول في الفقه الفرنسي من أنه يقصد بمبدأ المواجهة بأنه التزام يقع على القاضي مضمونه أنه يجب عليه أن يعلم الخصوم بكافة المستندات المقدمة في الدعوى.[2]

وهذا المفهوم لا يمكن الاعتماد عليه لأنه قاصر، حيث أن هذا الالتزام لا يقع على عاتق القاضي وحده و إنما يشمل القاضي الخصوم أيضا.

ولذلك ذهب رأي ثان Gohinالذي يعد من أوائل من تصدوا بصورة أساسية لمبدأ المواجهة بين الخصوم في المنازعات الإدارية إلى تعريف مبدأ المواجهة بأنه حق لكل طرف أو خصم في الدعوى في أن يتعرف ويطلع على جميع وسائل دفاع ومستندات الخصم الأخر، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى حق كل خصم في الرد على جميع أوجه دفاع الخصم الأخر.

1- سعيد خالد علي الشرعبي، المرجع السابق ، ص99 .
2- عبد الحفيظ، الشيمي، مرجع سابق ، ص 18 .

ووفقا لرأي ثالث ، فان هذين الحقين – الحق في الاطلاع والحق في الرد – لا يمكن الفصل بينهما ، فأحدهما يعتبر نتيجة طبيعية للأخر ويعرف رأي رابع Gazier مبدأ المواجهة بأنه المبدأ الذي يضمن إمكانية و استطاعة كل خصم أمام قاضيه بأن يعلم كل ما يتضمنه ملف الدعوى وأن يتقدم في ذات الوقت بكافة ملاحظاته .

أما عن رؤية الفقه المصري والعربي لمبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية : فذهب رأي أول انه يقصد بخاصية المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية : فذهب رأي أول إلى انه يقصد بخاصية المواجهة أو الحضورية أن القاضي لا ينزل حكم القانون على النزاع إلا في مواجهة الخصوم. وهذا التعريف لا يضم كافة عناصر المواجهة بين الخصوم ، فإذا كان هذا التعريف يتضمن علاقة الخصوم بالقاضي إلا انه يخلو من الإشارة إلى علقة الخصوم ببعضهم البعض ، كما أنه قد ينصرف على مبدأ حضورية الإجراءات كمبدأ أصلي .

و ذهب رأي ثان إلى تعريف مبدأ المواجهة بأنه حق كل طرف في طلب الرد على ما قدمه الطرف الأخر سواء أكان المنازعة من منازعات القضاء الكامل، من منازعات قضاء الإلغاء.كما يطلب من مصدر القرار المطعون في الدفاع عنه.

وفي تقديرنا فان مبدأ المواجهة بين الخصوم يفترض وجود حوار بين القاضي والخصوم من ناحية، وبين الخصوم وبعضهم البعض من ناحية أخرى. فبمجرد إيداع الطلب أو الدعوى قلم كتاب المحكمة فانه يتعين إعلانه لجهة الإدارة ولذوي الشأن حتى يتمكن كل منهما من إن يتقدم بمذكراته ، كل منهما في دوره وذلك خلال المدة الزمنية المعقولة .[1]

1- احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999،ص 58 وما بعدها .

الفرع الثاني: رؤية القضاء الإداري لمبدأ المواجهة

عرف كل من مجلس الدولة الفرنسي والمصري مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية حيث ينظر إلى السمة التواجهية للإجراءات الإدارية القضائية على أنها تعد مبدأ تطور قضائي .

و على انه مبدأ مستقل عن الحق في الدفاع، ويقصد به حق كل خصم في أن يطلع على ما يقدمه الخصم الأخر من أوراق و مستندات ومذكرات مع حقه في الرد، و أن يكون كل ذلك خلال مدة زمنية معقولة[1].

وقد تبنت المحكمة الإدارية العليا اتجاها مماثلا لاتجاه مجلس الدولة الفرنسي ، ففي حكم حديث قضت فيه بأنه جرى قضاء هذه المحكمة على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة حق مقدس لا تقوم له قائمة إلا بتوفير المساواة الحقة بين المتقاضين أمام منصة القضاء ، أن من ألزم وسائل تحقيق هذه المساواة ضرورة كفالة حرية الرد على ما يقدمه أحد الخصوم إلى المحكمة من مستندات حتى يضع كل طرف تحت نظر المحكمة ما يعين له من أدلة لإثبات حقه ويغير ذلك لا تتحقق المساواة التامة أمام القاضي الذي يكون مغمض العينين بالميزان لا يرى أي من طرفي الخصومة مجسدا وإنما يزن بالعدل الذي يستشعره في أعماق وجدانه حجج الطرفين ويرجح ما يقتضيه تحقيق العدل وسيادة القانون .[2]

ونشير إلى أنه من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري أن الإجراءات التي يباشرها احد الخصوم يجب أن تتم في مواجهة الطرف الأخر ، فيجب إعلانه بالطلبات الموجهة له و تمكينه من الأوراق التي يقدمها خصمه تأييدا لها أن أهمية خاصية الوجاهية في إجراءات الخصومة بصفة عامة جعل المشرع ينص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كمبدأ عام

1- احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 60 .
2- أحمد خليل ، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2000،ص3وما بعدها.

تخضع له هذه الإجراءات أمام كل الجهات القضائية ، فجاء فيها " : يلتزم القاضي و الخصوم بمبدأ الوجاهية".

الفرع الثالث : المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية

ونشيرهناإلى أن المحاكم في مصر وعلى رأسها محكمة النقض المصرية قد اختلفت حول اثر حضور المدعى عليه أو حضور من يوكله من المحامين أو ممن قبلت المحكمة نيابتهم عنه في الجلسة المحددة لنظر الدعوى القضائية فقد اختلفت الأحكام حول هذه المسألة ، ثم حسمت هذا الخلاف الهيئة العامة لمحكمة النقض بالحكم القضائي الصادر لجلسة 1992/03/08 في الطعن رقم 2293 سنة 50 قضائية والذي استهدف ما يلي :

الهدف الأول: وهو الحد من الدفوع الشكلية لعيوب قد تقع في بيانات الإعلان القضائي التي يدونها المحضر ولا شأن لرافع الدعوى بها .

والهدف الثاني:هو مسايرة قواعد العدالة و ذلك بالتخفيف عن المتقاضين بعدم الالتزام بإعلان المدعى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى القضائية وانعقاد الخصومة بين الطرفين متى المواجهة بين طرفي الدعوى القضائية حيث تتحقق الغاية من الإجراء بطريق أو بأخر كما كانت محكمة النقض المصرية قد أكدت في بعض أحكامها بأن الخصومة تنعقد في الدعوى القضائية بتمام المواجهة بين طرفيها سواء تحقق بالإعلان أو بالعلم اليقيني والذي يتمثل في حضور الخصم أو حضور من يوكله من المحامين أو ممن قبلت المحكمة نيابتهم عليه.[1]

ولم يختلف موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عن موقف القضاء الإداري من حيث رؤيتها لمبدأالمواجهة في الإجراءات القضائية .

1- محمود السيد التحيوي ، أثر حضور المدعى عليه في انعقاد الخصومة طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية،2003، ص 12.

وقد ساهمت في إبراز هذا المبدأ بصورة ظاهرة وواضحة على الرغم من أن المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لاتتضمنه صراحة ولكنها حرصت على هذا المبدأ باعتباره أحد الضوابط الأساسية لقيام أي محاكمة أو دعوى عادلة .

ويعد القاضي Matscher وهو أحد قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان –من بين الذين عالجوا مبدأ المواجهة بين الخصوم في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،حيث عرف مبدأ وفقا لقضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأنه حق كل شخص في أن تسمع ادعاءاته وملاحظاته [1].

وأن هذا الحق ملاصق لكل وظيفة ذات طابع قضائي. وأن القاضي إذا كان غير ملزم بتتبع كل ما يصدر عن الخصوم ،سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، إلا أنه يجب أن يكون لكل منهما الفرصة في أن يعلم القاضي بجميع طلباته و أوجه دفاعه وادعاءاته.

و حرصت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على ضرورة إعمال هذا المبدأ حتى ولو كنا بصدد خصومة لا يوجد بها إلا خصم أو طرف واحد، كما هو الشأن في الطعن على قرارات العفو عن العقوبة وقرارات المنع من السفر.

و لكن هذا القضاء من الصعب تقبله، ولذلك ذهب رأي أخر إلى أننا في هذه الحالة لا نكون بصدد مبدأ المواجهة بين الخصوم بقدر ما نكون بصدد الحق في سماع الدعوى.

ثم حاول القاضي Matscher أن يرسم لنا الخطوط العريضة لهذا المبدأ والتي أقرتها وحددتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ونوجزها فيما يلي:

فمن ناحية أولى قضت المحكمة الأوربية في أحكامها بأنه إذا كان المظهر التقليدي لمبدأ المواجهة يكمن في وجود خصومة يوجد بها طرفان أو مدع ومدعى عليه ، بحيث يتقدم المدعي بمذكراته وملاحظاته ويكون من حق المدعى عليه أن يرد هو الأخر بمذكراته وأن يعرض وجهة

1- عبد الحفيظ، الشيمي، المرجع السابق ، ص 24 .

نظره ، إلا انه ليس هناك ما يحول دون توافر هذا المبدأ فيما لو كانت الخصومة تتكون من مدع فقط كما في حالة الطعن على عدم الاستفادة من قرار رئيس الدولة بالعفو عن العقوبة لبعض المحكوم عليهم .

ومن ناحية ثانية قضت بأن هذا المبدأ يمكن تحققه ، سواء أكان التواجه بين الخصوم كتابة أم شفاهة .

ومن ناحية ثالثة ، قضت بأنه لا يشترط لقيام هذا المبدأ على الرغم من تقديم كل خصم لمذكرة واحدة والإجابة عنها من جانب الخصم الأخر ، طالما أن تعدد المذكرات لا يقدم عناصر جديدة .

ومن ناحية رابعة ، قضت بأن إعمال مبدأ المواجهة في الإجراءات بين الخصوم لا يعني إلزام القاضي بأن يقوم بإخطار الخصوم بالأسباب الواقعية أو القانونية التي سبني عليها قراره ، كما لا يلتزم بالرد على ما يبديه الخصوم أثناء الجلسة ،طالما أن تعدد المذكرات لا يقدم عناصر جديدة .

ومن ناحية خامسة ، حرصت المحكمة الأوربية على ضرورة إعمال التوفيق بين مبدأ المواجهة وبين ما يمكن أن يتخذ من إجراءات في غيبة أحد الخصوم ، حيث ذهبت في قضائها إلى أن الإجراءات الغيابية تعد من الإجراءات التي تخل بمبدأ المواجهة ، ولذلك فقد حددت نطاقها على النحو الذي ينظر إليها على أنها بمثابة جزاء للخصم الذي لم يحترم إجراءاتالمحاكمة .

ومن ناحية أخيرة ، قضت المحكمة الأوربية بأن إعمال مبدأ المواجهة في الإجراءات لا يقتضي بالضرورة وجود تعدد في درجات التقاضي ،لان مبدأ تعدد درجات التقاضي يتعلق بالتنظيم القضائي للمحاكم ، أما مبدأ المواجهة في الإجراءات فانه يتعلق بسير الخصومة ، سواء في العلاقة بين الخصوم أو في العلاقة بين الخصوم والقاضي . فمبدأ المواجهة في الإجراءات يعد

من مقتضيات الدعوى العادلة ، أما مبدأ تعدد درجات التقاضي فيعد من مقتضيات تنظيم الحق في التقاضي [1].

المطلب الثاني : أهمية مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية

تتمحور الخصومة حول مبدأ المواجهة إذ لا يعقل أن تنظر الجهة القضائية في دعوة دون السماح للخصوم تقديم دفوعاتهم أو يناقشون الوسائل التي ترتكز عليها الخصومة . فمبدأ المواجهة يعني حرية الأطراف في مراقبة ومناقشة ومتابعة كل العوارض التي قد تطرأ أثناء سير الخصومة كالاطلاع على المستندات والوثائق التي يقدمها الخصم والحضور لبعض إجراءات التحقيق كالخبرة والانتقال للمعاينة والتحقيق ورغم أن مبدأ المواجهة يعتبر من المبادئ الأساسية فانه قد يبعد في بعض الإجراءات الخاصة التي لا تفترض استدعاء الخصم –الأوامر على عريضة – ،أو لا تقبل العلنية –مخاصمة القضاة ، رد القضاة –، أو كذلك التي تجرى في غياب الخصم لعدم حضوره – الإجراءات بغياب الخصم – .

وقد أقرت المحكمة العليا قواعد صارمة في هذا المجال تدعيما لمبدأ المواجهة وفي قرار مبدئي أصدرته بتاريخ 9يونيو 1982 حول إجراءات تبليغ الأحكام جاء مايلي: "إن تبليغ الأحكام يجب أن يكون بسند رسمي يحرره المبلغ ويشير فيه أن المبلغ قد سلمت له نسخة رسمية أو نسخة مطابقة للأصل " . حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم بنص عن هذه الإجراءات بصورة إلزامية ،فان المحكمة العليا أضفت عليها هذه الإلزامية تدعيما لمبدأ المواجهة [2].

إذا يولي الفقه وكذلك القضاء –بصفة عامة– لمبدأ المواجهة في الإجراءات أهمية كبيرة لأنه يعد من مقتضيات الدعوى العادلة ، سواء أكنا بصدد منازعة من منازعات القانون الخاص أم بصدد منازعة من منازعات القانون العام ، ومع ذلك تزداد أهمية هذا المبدأ في منازعات القانون العام عن تلك المقررة له في منازعات القانون الخاص .

1- عبد الحفيظ، الشيمي، المرجع السابق ، ص 25 .
2- محمد الإبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر ،1995،ص 268.

ويعدchapus من بين من أظهروا أهمية هذا المبدأ في منازعات القانون العام في مؤلفه الخاص بالمنازعات الإدارية، وذلك من خلال مقارنته بين مراكز الخصوم في الدعويين المدنية والإدارية. ويرى أن الخصوم في المنازعات المدنية على قدم المساواة ، كما أنهم يتحكمون في تسيير الخصومة المدنية . و أما في منازعات القانون الإداري فان أحد طرفي المنازعة الإدارية – وهي الإدارة – يمثل السلطة العامة، الأمر الذي يعني عدم وجود مساواة طبيعية بين الإدارةوالخصم.

فالإدارة تتمتع بسلطة عامة وتحت يدها مستندات هامة تخص الدعوى ، وذلك على عكس مختصمها الذي يكون دائما في مركز يقل عن مركز الإدارة ،وهنا يلعب القاضي الإداري دورا مهما في تسييره للخصومة الإدارية عبر مجموعة من الوسائلالإجرائية ، ويعد من أهمها مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية . ولذلك يرى CHAPUSأنه إذا كان من الممكن الاختيار بين صور وأنواع الإجراءاتالإدارية القضائية ، فلا يمكن إعمال هذا الاختيار بالنسبة لإجراء المواجهة بين الخصوم ، فهذا الإجراء يجب توافره في جميع الحالات .فإذا كان من الممكن المفاضلة في بعض الحالات بين إجراء كتابية المذكرات وشفوية المرافعة ،أو المفاضلة بين الأسلوب الاستقصائي والأسلوب غير الاستقصائي عند الفصل في المنازعة الإدارية ، فانه لايمكن الاختيار بين إجراء يكفل مبدأ المواجهة وبين إجراءأخر لا يكفله ولا يهمله ، لان مبدأ المواجهة سيعد بمثابة العلاج الأفضل للحد من عدم المساواة الطبيعية بين الخصوم في المنازعة الإدارية[1].ومن ثم فان لمبدأ المواجهة في الإجراءاتالإدارية طبيعة خاصة ومغايرة لمبدأ المواجهة في المنازعات المدنية .ففي الخصومة المدنية يسعى كل خصم إلى مصلحته الخاصة، ولذلك يكون للخصوم دور أكبر في تسيير الخصومة.

أما في مجال الخصومة الإدارية فان الإدارة تهدف من وراء تصرفها المطعون فيه ، إلى تحقيق مصلحة عامة وليست خاصة، ولذلك فهي تتمتع بوسائل وأدوات لا تتوافر للخصم

1- عبد الحفيظ الشيمي ، مرجع سابق ، ص 27 .

الأخرالأمر الذي يرجح كفتها أثناء سير الخصومة ، وهنا يتدخل القاضي لتحقيق التوازن بينهما عن طريق قواعد ومبادئإجرائية أهمها مبدأ المواجهة في الخصومة الإدارية تحكم قواعد ومغايرة لتلك التي يعرفها مبدأ المواجهة في منازعات الإفراد أمام القضاء العادي .

ولقد ناقش الفقه العلاقة بين مبدأ المواجهة في الإجراءاتومبدأ الحق في الدفاع .ويعد الفقيه الفرنسي Gohin من بين أظهروا هذه العلاقة بوضوح ، وانتهى من خلال تتبعه لقضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى هذه العلاقة مرت بثلاث مراحل ، وذلك على النحو التالي :

في المرحلة الأولى:ويرى فيها أن المعالجة القضائية للمنازعات الناتجة عن التصرفات الإدارية أدت إلى تواجد مفهومين متعايشين بجوار بعضهما البعض وهما :التواجه أو المواجهة وحقوق الدفاع . ومبدأ المواجهة مجال إعماله هو المنازعات القضائية غير قضاء الزجر .أما حقوق الدفاع فمجال إعمالها الدعاوى الخاصة بالزجر، سواء أكانت دعاوى قضائية أم غير قضائية.

وفي المرحلة الثانية:فقد أدمج مجلس الدولة بدون قيد أو شرط مبدأ المواجهة بين الخصم في الحق في الدفاع، وفي هذه المرحلة كان مجلس الدولة الفرنسي ينظر لمبدأ المواجهة على أنه عنصر مهم من عناصر الحق في الدفاع. ومن ثم فان رؤية الفقه في هذه المرحلة كانت تنظر الى مبدأ المواجهة على أنه لا يعدو أن يكون صورة من صور الحق في الدفاع أو أن الاندماج هو الطابع المميز لهذه المرحلة حيث كانت تظهر الحضورية في أحكام القاضي الإداري كمظهر من مظاهر كفالة احترام الدفاع.

وفي المرحلة الثالثة : ويرى فيها الفقه استقلال مبدأ المواجهة في الإجراءات عن مبدأ الحق في الدفاع . ويتعلق مبدأ المواجهة بتداول الحق أو حقوق الدفاع تخص الخصوم وذوي الشأن الذي يكونون في مركز المدافع.

وبذلك فقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على استقلال مبدأ المواجهة في الإجراءات عن الحق في الدفاع ، وذلك على اعتبار أنه مبدأ قانوني عام قائم بذاته[1] .

إن مبدأ المواجهة باعتباره أحد المبادئ القانونية العامة لا يجوز نقضه أو مخالفته بنص تشريعي، وذلك تأسيسا على أن المبادئ العامة للقانون تأخذ مرتبة التشريع العادي.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذه القيمة التشريعية لمبدأ المواجهة حتى ولو وجد نص لائحي يخالفه، وبالتالي فقد استبعد النص اللائحي المخالف لمبدأ المواجهة باعتباره أحد المبادئ العامة للقانون.

ومع وجود نص المادة الخامسة من قانون العدالة الإدارية، أصبح لهذا المبدأ أساس تشريعي، ومع ذلك فان مجلس الدولة الفرنسي لا يزال يرد هذا المبدأ إلى نظرية المبادئ العامة للقانون.

كما لا يعترف المجلس الدستوري بالقيمة الدستورية لهذا المبدأ في ذاته،وإنما لأنه يختلط بمبادئ أخرى دستورية .فتارة يمنحه المجلس الدستوري القيمة الدستورية لأنه يختلط بمبدأ دستوري أخر وهو مبدأ حيدة القاضي . فمبدأ المواجهة يكون له قيمةدستورية لان القاضي الذي يسمح لنفسه بأن يسمع أحد الخصوم دون الأخر لا يمكن أن يكون قاضيا محايدا [2] .

وتارة أخرى يعترف له بالقيمة الدستورية باعتباره نتيجة COROLLAIRE لمبدأ دستوري أعم وأوسع مدى وهو مبدأ الحق في الدفاع. ومن ثم فان المجلس الدستوري لم يعط هذا المبدأ في حد ذاته المرتبة الدستورية وإنما منحها له باعتباره أحد العناصر التي تكفل الحق في الدفاع للخصوم.

1- مصطفى محمود كامل الشربيني ، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2006،ص99.
2- عبد الحفيظ، الشيمي، مرجع سابق، ص 36 .

وفي تقديرنا لم تذهب المحكمة الدستورية العليا في رؤيتها لمبدأ المواجهة بعيدا عن رؤية المجلس الدستوري الفرنسي ، حيث يستنتج –بصورة– ضمنية – اعترافها بالقيمة الدستورية لهذا المبدأ باعتباره أحد العناصر أو ضمانات الحق في الدفاع .[1]

1- عبد الحفيظ، الشيمي، المرجع السابق ، ص 37 .

المبحث الثاني : علاقة مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية ببعض المبادئ الأخرى

تتسم الإجراءات الإدارية القضائية بمجموعة من الخصائص من بينها أنها إجراءات استقصائية وإجراءات تعتمد – بحسب الأصل – على المرافعة الكتابية وعلى قيام القاضي الإدارية بدور ايجابي في توجيه إجراءات الخصومة الإدارية ، وأنها إجراءات مبسطة وقليلة التكاليف ...الخ.

كما أن إجراءات المنازعات الإدارية تتسم بالبساطة والاقتصاد ، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا البسيطة . ويرجع السبب في ذلك إلى أن أحد أطراف الخصومة يمثل الإدارة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والإطالة في هذا الإجراءات ستؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالمصلحة العامة لذا سوف نتطرف في مطلب أول إلى علاقة مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية بمبدأ توجيه القاضي للخصومة الإدارية وفي مطلب ثاني إلى علاقة مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية بمبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية.

المطلب الأول: علاقة مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية بمبدأ توجيه القاضي للخصومة الإدارية

يعد من أهم هذه الإجراءات توجيه القاضي الإداري للخصومة الإدارية ، ولذلك فان القاضي بمناسبة تسييره للخصومة قد يثير من تلقاء نفسه مسألة معينة لتعلقها بالنظام العام وهنا يثور تساؤل حول مدى خضوع هذه المسألة لمبدأ المواجهة في الإجراءات بين الخصوم وهل يمكن للمحكمة عند إعمالها لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية أن تهمل مبدأ المواجهة.

وأخيرا هل توجد علاقة بين مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية ومبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية ؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه فيما سيأتي:

يوجد نظامان أو أسلوبان لتسيير الخصومة : المنهج الاتهامي والمنهج الاستقصائي أو التحقيقي وفي النظام الأول تكون الغلبة للخصوم في تسيير الخصومة ، أما في النظام الثاني

فيكون القاضي الدور الأكبر في توجيه وتسيير الخصومة . وفي النظام الاتهام يكون دور القاضي دورا محايدا أو سلبيا تجاه الخصوم، أما المنهج الاستقصائي أو التحقيقي فيلعب القاضي دورا ايجابيا، أو بمعنى آخر فان القاضي في هذا المنهج لا يقتصر دوره على مناقشة الأدلة التي يتقدم بها الخصوم ، وإنما يبحث من جانبه عن أدلة أخرى ليبني عليها قراره ومن ثم فان القاضي الإداري يمتع بسلطة تقديرية كبيرة في تسيير الخصومة الإدارية ، حيث يقال إن القاضي الإداري هو "سيد التحضير والأمين على سير إجراءات الدعوى" وعلى ذلك فان القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير أدلة الإثبات وله أن يقرر ما إذا كان يمكن الاستعانة بخبير في الدعوى أم أنها ليست في حاجة إلى عمل خبير ،ولا يلتزم بالنتيجة التي وصل إليها عن طريق أداة الإثبات طالما أن ما انتهى إليه وما استخلصه يتفق مع ملف وأوراق الدعوى .

وعندئذ يقوم القاضي الإداري بدور مهم في تسيير الخصومة الإدارية يغاير ذلك الدور الذي يقوم به القاضي المدني، فالقاضي الإداري يمكنه أن يخفف من عبء الإثبات الواقع على عاتق مختصم الإدارة في مواجهة الطرف القوي وهو المدعى عليه أي الإدارة، ويتحقق ذلك من خلال طلب القاضي المستندات اللازمة من المدعى عليه أي الإدارة.

وفي بعض الحالات قد ينقل عبء الإثبات من المدعى إلى المدعى عليه في حالة تقاعس الإدارة عن تقديم المستندات والملاحظات المطلوبة في الدعوى ولا يجب أن نخلط بين هذا الدور وبين مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية ، فمبدأ المواجهة بين الخصوم يعد الإطار العام الذي يجب أن يباشر فيه أو من خلاله القاضي الإداري سلطته في تسيير الخصومة على النحو الذي يكفل مساواة الخصوم في تداول الإجراءات القضائية . وعلى ذلك ، فإذا كان القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية فيما يتعلق بمبدأ تسيير فان سلطته عند إعمال مبدأ المواجهة في الإجراءات بين الخصوم تكون مقيدة [1].

1- شادية ابراهيم المحروقي ، الاجراءات في الدعوى الادارية ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 65 وما بعدها .

فمبدأ المواجهة لا يقصد به المساواة بين الخصوم وبين القاضي فقط وإنما يقصد به المساواة بين الخصوم أيضا وبالتالي لا يمكن للقاضي الإداري أن يسمح للخصم الأخر وإلا كان حكمه مشوبا بالبطلان لمخالفته لمبدأ إجرائي جوهري .

المطلب الثاني : علاقة مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية بمبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية

إن الإطالة في إجراءات المنازعات الإدارية ستؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالمصلحة العامة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى توجد طائفة من المنازعات الإدارية التي تمس حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية الأمر الذي ينعكس على ضرورة بساطة الإجراءات والاقتصاد فيها بما ينعكس بالإيجاب على تحقيق حماية سريعة لهذه الحقوق و الحريات .

ومن ثم فان الإجراءات الإدارية تتسم بالبساطة وعدم التعقيد والاقتصاد فيها، وكلما كانت الإجراءات بسيطة ومقتصدة كان هناك تيسير على الأفراد و تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم حرياتهم أمام الإدارة العامة .

كما نشير هنا إلى انه إذا كان مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية يخاطب بحسب الأصل الإدارة بحيث يجب أن تكون كافة تصرفاتها في إطار مبدأ الشفافية سواء في علاقاتها بالأفراد ،فان القاضي الإداري باعتباره قاضي مشروعية فنه يحرص في قضائه على ضرورة احترام الإدارة لهذا المبدأ .[1]

ومن ثم فان القاضي الإداري في فصله في المنازعات الإدارية فانه يحرص على تأكيد مدى التزام الإدارة بهذا المبدأ من خلال تطبيقه لمبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية وبالتالي فان مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية يعد مكملا لمبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية ، وكل ما هنالك أن الأول يطبق في مرحلة سابقة على قيام الخصومة أمام

2- شادية ابراهيم المحروقي ، مرجع سابق ، ص 67 .

القضاء ، أما الثاني فيطرح بمناسبة وجود خصومة أمام القاضي الإداري . وكلاهما يكفل حماية جميع الأطراف ، سواء أكنا بصدد تصرف إداري أم خصومة إدارية

وفيما يلي سنوضح مضمون مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية :

بدا اهتمام مجلس الدولة وكذلك المشرع الفرنسي بمبدأ حضورية الإجراءات الإدارية غير القضائية مع بداية القرن العشرين وخاصة مع القانون الصادر في 22 مايو 1905 وقد صدر هذا القانون بعد القضية الشهيرة الخاصة بمسألة . the fiches وكانت وقائعها تتمثل في أن الرئيس الإداري الأعلى للجمارك قد دونت في ملفه بعض الملاحظات الخاصة به دون علمه والتي على أثرها تحول للملاحقة التأديبية .

ونتيجة لتفادي ما يوضع في حق الموظف من تقارير سرية قد يتعرض على إثرها لجزاءات تأديبية تدخل المشرع بمقتضى القانون الصادر في 22 مايو 1905ونص في المادة 65 منه على أنه لا يجوز مساءلة الموظف تأديبيا أو بالامتناع عن ترقيته أو باتخاذ إجراء يؤثر على أقدميته قبل أن يطلع على جميع الملاحظات والمستندات والتقارير التي وضعت بملف خدمته باعتباره أحد الحقوق التي يتمتع بها جميع العاملين بالإدارة العامة . لذا فيقصد بالإجراءات الإدارية غير القضائية : مجموعة القواعد الشكلية والإجرائية الخاصة بإعداد التصرفات الإدارية والتي يعد احترامها والتقيد بها شرطا لمشروعية هذه التصرفات .

ويعرف الفقه المصري الإجراءات الإدارية غير القضائية بأنها : مجموعة القواعد الملزمة متعينة الإتباع بشأن إعداد وإصدار وتنفيذ الأعمال الإدارية – على اختلاف أنواعها فردية كانت أم لائحية أم عقدية – وسواء أكانت صادرة عن إحدى السلطات الإدارية أم متخذة بواسطة جهة متقلدة لاختصاص إداري، وذلك ضمانا لحسن الإدارة وفعالية قراراتها من ناحية، فضلا عن حماية

المخاطبين بها من جماهير الإدارة من ناحية أخرى، وبحيث إذا لم يلتزم بها لترتب على ذلك بطلان العمل الإداري لصدوره معيبا بعدم المشروعية الإجرائية [1].

اختلفت رؤية مجلس الدولة الفرنسي عند إعماله لحكم المادة 65 من قانون 22مايو 1905– المشار إليه سلفا – التي تكفل المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية ، بحسب ما إذا كنا بصدد إعمال هذا المبدأ في العلاقة بين الإدارة والعاملين بالإدارة العامة أو كنا بصدد إعمال هذا المبدأ في العلاقة بين الإدارة والأفراد المتعاملين معها ، حيث مر تطبيق مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية بمرحلتين : الأولى ، وكان ينحصر فيها إعمال هذا المبدأ على كافة التصرفات الإدارية ذات الطبيعة الجزائية أو التأديبية .

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن لمجلس الدولة الفرنسي تأكيده على ضرورة اطلاع صاحب الشأن أي الموظف على كل ما يتضمنه الملف بشكل تام غير منقوص اللهم إذا كان المستند غير جوهري ،وذلك باعتباره أحد الضمانات التي تكفل الحق في الدفاع.

وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على إعمال مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية على كل إجراء يتضمن ولو بصورة غير مباشرة جزاءا تأديبيا مثل قرارات النقل للعاملين بالإدارة العامة[2].

1- عبد الحفيظ الشيمي ، المرجع السابق، ص 55 .
2- عبد الحفيظ، الشيمي، مرجع نفسه ، ص 56 .

الفصل الثاني

ضمانات تطبيق مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية في المنازعات الإدارية

تتمثل أهم وسائل أو ضمانات تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في أمرين :الأول :كفالة حق الخصوم في الاطلاع أو الاتصال بملف الخصومة ، والحق في اتصال الخصوم بملف الخصومة يعني وجود التزام بإخطار أو إعلان الخصوم بالدعوى ، والثاني هو حق الخصوم في الحصول على فرصة للرد خلال مدة زمنية معقولة .

ولا شك في أن الحق في الرد إنما سيكون نتيجة طبيعية للحق في الاتصال بالخصومة، وبالتالي فان عدم الاتصال الكافي بالخصومة أو بملف الخصومة يترتب عليه الانتقاص من الحق في الرد، الأمر الذي قد يترتب عليه بطلان الحكم.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : **المبحث الأول:** نتناول فيه الالتزام باتصال الخصوم بملف الدعوى أمام المحكمة ، نتناول من خلاله الحق في العلم بالجلسة والحق في العلم الكافي بملف الخصومة كما سنتطرق في **المبحث الثاني** إلى الالتزام بكفالة الحق في الرد خلال فترة زمنية معقولة نتناول فيه مضمون الحق في الرد خلال فترة زمنية معقولة ودراسة المحكمة لملف الخصومة.

المبحث الأول: الالتزام باتصال الخصوم بملف الدعوى أمام المحكمة

إن الالتزام باتصال الخصوم بملف الدعوى أو بملف الخصومة يعد من أهمالضمانات القانونية التي تكفل تحقيق مبدأ المواجهة بصورة كاملة مما ينعكس على تحقيق المفهوم الكامل لفكرة الدعوى العادلة. وهذا الالتزام يتحول إلى حق للخصوم في الاطلاع أو الاتصال بكل ما يتضمنه ملف الدعوى .

والحق في الاتصال بملف الخصومة كضمانة أساسية لكفالة مبدأ المواجهة بين الخصوم يقتضي العلم بالدعوى أي الإعلان بها، ثم العلم بالجلسة ثم العلم الكافي بكل ما يتضمنه ملف الخصومة.

سنتعرض لأهم الضوابط القانونية التي تكفل الإعلان بالجلسة والتي تتمثل في كيفية حدوث الإعلان بالجلسة ثم سوف نتطرق إلى الحق في العلم الكافي بملف الخصومة.

المطلب الأول: الحق في العلم بالجلسة

بعد تحضير الدعوى وتهيئتها على ضوء احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم أثناء التحضير تأتي مرحلة تداول الخصومة بالجلسات أمام المحكمة ، وهنا لن يتحقق التواجه بين الخصوم إلا من خلال إعلان الخصوم الجلسة .

وإعلان الخصوم بالجلسة يعد التزاما يقع عاتق المحكمة يتعين عليها التأكد من وقوعه صحيحا وكاملا.

والإعلان بالجلسة وفقا للقانون الفرنسي يكون لمحامي باعتبارهم المقبولين للمرافعة دون الخصوم،ولكن مد مجلس الدولة الفرنسي الالتزام بالإعلان للخصوم لاحتمال إبداء ملاحظاتهم بالجلسة، ويتم إعلان الخصوم قبل الجلسة بسبعة أيام إذا كانت الدعوى متداولة أمام المحاكم

الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، وقبل بداية الجلسة بأربعة أيام إذا كانت الدعوى متداولة أمام مجلس الدولة ويجوز عند الضرورة تخفيض الميعاد إلى 48 ساعة فقط[1].

وينص القانون 08-09 المؤرخ في25-02-2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :

المادة 840: تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الأشعار بالاستلام ، أو عن طريق محضر قضائي ، عند الاقتضاء .

يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والاعذارات وأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق.

وتنص المادة 876: يخطر جميع الخصوم بتاريخ لجلسة الذي ينادي فيه على القضية .

يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين 2 بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.[2] فيجب أن يتم إخطار الخصومة بالجلسة بصورة صريحة وصحيحة، ولذلك جرى قضاء مجلس الدولة على أنه يترتب على عدم إعلان الدعوى على العنوان الصحيح عدم صحة الإعلان، وبالتالي بطلان الحكم الصادر بناء عليه.

ويكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري، ولصاحب الشأن يتنازل عن حقه في التمسك بالبطلان طالما أن الإجراء لا يتعلق بالنظام العام[3]، ومن ثم إذا ترتب

1- عبد الحفيظ الشيمي، مرجع سابق ،ص 154 .

2- المادتان 840-876 من قانون08-09 المؤرخ في25-02-2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3- سكاكني باية، دور القاضي الاداري بين المتقاضي والادارة ،طبعة ثالثة ،دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ،2006.ص24

على الخطأ في الإعلان عدم حضور الخصم وعدم علمه الصحيح بالجلسة ، فانه يترتب على هذا العيب بطلان في الإجراءات وبالتالي بطلان في الحكم لأنه أخل بإجراء جوهري.

كما أن الالتزام بالاتصال بملف الخصومة وبالتالي العلم الكافي بما يتضمنه ملف الخصومة مقرر أساسا لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ، ولكن الخصوم لهم الحق أيضا في إعمال هذا المبدأ في مواجهة القاضي ، بحيث لا يمكن للقاضي أن يفصل في الخصومة استنادا إلى مستند دون اتصال الخصوم به ، حيث أن للخصوم الحق في الاتصال لوثائق ومذكرات ملف الخصومة بالتبادل وهذا الحق ثابت ولا يختلف باختلاف الدعاوى في القانون الخاص . أما في نطاق القانون الإداري فان إجراءات الإدارية القضائية تختلف باختلاف ما إذا كنا بصدد دعوى القضاء الكامل أم دعوى من دعاوى تجاوز السلطة .

ففي نطاق دعاوى القضاء الكامل، الأصل فيه أن يتم تبادل جميع المستندات التي تستخدم في الدعوى من جميع الخصوم ذوي الشأن في الدعوى. وعندئذ إذا كان ملف الخصومة لا يتضمن إحدى الوثائق أو أحد المستندات فعلى القاضي الإداري أن يستكمل ملف الخصومة ولا يكتفي فقط باتصال الخصم بالمستندات التي يستخدمها للدفاع عن مصالحه استنادا إلى القول بأن الخصم لن يهمل مستندا ليس في صالحه كما أنه لن يستخدم مستندا ضارا بمصالحه.

وفي نطاق دعاوى القضاء الكامل، الأصل فيه أن الخصومة لا تتعلق بمبدأ المشروعية كما هو الشأن بالنسبة لدعاوى تجاوز السلطة[1].ومن ثم فان القاضي الإداري لا يمكنه أن يفصل في الخصومة قبل استكمال الملف من قبل الخصوم. ويمكن له أن يستعمل سلطته في استعجال الإدارة في تقديم ما يكون تحت يدها من مستندات[2].

1- محمد الإبراهيمي، مرجع سابق، ص 289
2- محمد الإبراهيمي، مرجع سابق، ص 290

أما إذا كنا بصدد دعوى من دعاوى تجاوز السلطة فان المشكلة تكمن في أن الإدارة مصدرة القرار الإداري من الممكن ألا تكون طرفا في الخصومة، وهنا تملك الإدارة الامتناع عن تقديم أي مستندات من الممكن أن تطلب منها أثناء سير الخصومة.

كما تنص المادة 901: يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخير، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

حيث تظهر مظاهر الطابع التوجيهي في الإجراءات أمام مجلس الدولة خاصة في عمل وسير الخصومة أمامه والدور الذي يلعبه القاضي ، إذ يتولى تسيير إجراءاتها من بداية استلامه لعريضتها إلى غاية تحديده لجلسة نظرها. فيأمر العضو المقرر بتبليغ عريضة الطعن للأطراف و ينذرهم بإيداع مذكرة ردهم بعدد من النسخ يساوي عدد خصومهم ، مع توقيعها من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغهم ، ويجوز له أن يمنحهم الآجال الضرورية لاستيفاء مستنداتهم

وأبرز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 819 منه سلطة العضو المقرر في أمر الإدارة بتقديم القرار المطعون فيه في أول جلسة إذا لم يتمكن الطاعن من تقديمه بسبب مانع يعود إلى الإدارة ، و استخلاص كل النتائج المترتبة على هذا الامتناع.[1]

وكانت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في وقتها سباقة إلى تكريس هذا الاتجاه ، تجسيدا لدور العضو المقرر في إجراءات الخصومة الإدارية ، المخول إلزام الإدارة بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه في حالة عدم تبليغه للطاعن، فجاء في احد قراراتها:

1- بشير محمد،اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ،"أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام "، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة ،ص33.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى المقتنعين باستحالة تقديم المقرر المطعون فيه من طرف الطاعن لعدم تبليغه له، مخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه و كذا باستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الاقتضاء.[1]

وتتعلق الخصومة الإدارية أمام مجلس الدولة بالطعون بإلغاء ، بفحص مشروعية، وبتفسير القرارات الإدارية الفردية و التنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، و بوقف تنفيذ هذه القرارات الإدارية و القرارات القضائية و الأوامر الصادرة عن الغرف الإدارية للمجالس القضائية ، و بقضايا تنازع الاختصاص بين الغرف الإدارية و بينه وبين هذه الأخيرة و القضايا المرتبطة باختصاصه و بالطعون بالاستئناف ضد قرارات و أوامر الغرف الإدارية للمجالس القضائية و الطعون بالنقض ضد القرارات التي خوله المشرع اختصاص نظرها بواسطة هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن .

ويرتبط الحق في الاتصال بالخصومة حق الخصوم في العلم الكافي بما يتضمنه ملف الخصومة، والحق في العلم الكافي بملف الدعوى أو بجميع الطلبات المقدمة من الخصوم يعد من البادئ العامة والمطلقة ، حيث يتعين اعمله ولو كنا بصدد طعن بالنقض ، ومن ثم لا يجب أن يكون هناك مستند تحت يد القاضي أو بملف الخصومة ولا يعلمه أحد الخصوم.حيث أن إدارة الخصومة الإدارية بواسطة القاضي الإداري باعتباره قاضيا إنشائيا وتوجيهيا للخصومة فان المنطق يقتضي القول بان القاضي هو الذي يحرص على اتصال الخصوم بالدعوى أو ياي مستندات تطرح من احدهم ولو لم يطلب الخصوم ذلك ن وان الخصوم يكون لهم الحق في طلب الاتصال بأي إجراء في حال سكوت القاضي، ومع ذلك فان قضاء مجلس الدولة الفرنسي لم يأخذ بهذا الاتجاه ، حيث ذهب إلى أنه لا يملك القاضي – من تلقاء نفسه–أن يأمر باتصال المستندات

1- بشير محمد، المرجع السابق ،ص34.

والأوراق إلى الخصوم وإنما لابد للخصوم أنفسهم التقدم للقاضي بطلبها للاطلاع عليها ليتقدموا بعد ذلك بملاحظاتهم عن هذه المستندات وذلك ما لم يوجد نص يقضي بغي ذلك[1].

كما انم بدا المواجهة إذا كان يقتضي إعمال الاتصال بين الخصوم بالتبادل بالنسبة لملف الخصومة ، فانه يمنع أي قاضي في إن بني حكمه على معلومات وإجراءات استقصائية و تحقيقية من جانبه دون أن يسمح للخصوم بمناقشة هذه المعلومات والإجراءات التي توصل إليها من خلال بحثه . وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه من عام 1933 انه يعد من بين القواعد العامة للإجراءات الإدارية القضائية القاعدة التي تقضي بأنه لا يمكن أن يكون هناك مستند أو وثيقة تكون تحت يد القاضي دون أن يكون الخصوم على علم بها . فالخصوم في الدعوى يجب أن يتمكنوا من تقديم مذكراتهم وملاحظاتهم على البحث و التحقيق الذي قام به القاضي من تلقاء نفسه . ولذلك يجب أن يعلم القاضي الخصوم النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه . ودون ذلك فلن يكون الخصوم على علم بما حدث أو وقع[2].

وهو ما نصت عليه القانون 08-09 المؤرخ في25-02-2008 لمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المادة 840: تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الأشعار بالاستلام ، أو عن طريق محضر قضائي ، عند الاقتضاء .

يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والإعذارت وأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال [3].

يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق.

1- عبد الحفيظ الشيمي ، المرجع السابق ، ص167
2- بشير محمد، مرجع سابق ،ص38
3- المادة 840 من قانون 08-09 المؤرخ في25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لذلك فانه من الممكن أنيتم اتصال الخصوم بالمذكرات وكذلك بكافة المستندات في المكان الذي يحدده وغالبا ما يكون قلم كتاب المحكمة. كما يمكن للخصوم الحصول على صورة من هذه الأوراق والمستندات داخل المحكمة. وهنا يقوم الخصم بالتأشير على أصل المستند بما يفيد اطلاعه عليه أو الحصول على صورة منه .

المطلب الثاني: مظاهر الطابع الوجاهي في الإجراءات أمام مجلس الدولة

تتسم إجراءات سير الخصومة أمام مجلس الدولة بالطابع التوجيهي أو التحقيقي ، وهذا يعني أن دور تسيير إجراءاتها أسنده المشرع للقاضي الإداري و بالأخص للقاضي المقرر فيها و لم يترك لمشيئة أطرافها كما هو عليه الحال في الخصومة المدنية ، و التي يتمتع القاضي فيها، وإلى حد ما بدور محايد إذ يقوم أطرافها كقاعدة عامة بتوجيه إجراءاتها.

لكن هذا الطابع التوجيهي الذي يطغى على إجراءات الخصومة الإدارية أمام مجلس الدولة والغرف الإدارية للمجالس القضائية لا يقتصر على هذه الأخيرة فقط ، إذ يشمل كذلك الخصومة المنعقدة أمام المحكمة العليا التي يتمتع العضو المقرر عند تسييره لها ، اثر الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام النهائية و القرارات القضائية ، بنفس المزايا التي توفرها هذه الخاصية.

غير انه، و بالرغم من ذلك ، فقد ظل الطابع التوجيهي يميز الخصومة الإدارية عن الخصومة المدنية، و يرتبط بها ارتباطا وثيقا مستندا على تبريرات تفوق نظيرتها في الخصومة المدنية، تعتمد على اعتبارات مستوحاة من طبيعة التصرف الإداري ، أهدافه و مراكز الخصوم فيه ، فرضت في أخر المطاف منح القاضي المقرر عند تسييره لها سلطات واسعة في سبيل الوصول إلى حل قانوني للنزاع المطروح عليه.

إن الطابع التوجيهي لإجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة يعطي للعضو المقرر سلطات واسعة في مواجهة طرفي النزاع ، و الإدارة خاصة ، لحملها على تقديم وسائل الإثبات الموجودة عادة

بحوزتها من أجل حل النزاع، كما أنه بصفة عامة يجد مصدره في أصولها التاريخية ، إذ أسندت للقاضي الإداري فيها سلطة اتخاذ المبادرة و التدخل التلقائي الذي يتمتع عادة به رجل الإدارة ، و قد احتفظ القاضي الإداري بهذه السلطة بالرغم من التمييز الذي صار قائما بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية، واستغلها بعد ذلك للعمل على تحقيق هدف آخر هو المساواة بين طرفي النزاع أمامه، والحيلولة دون تأثر هذا المبدأ العام بوجود شخص عام طرفا فيه لكن وبالرغم من عدم إمكانية تجاهل المصدر التاريخي للطابع التوجيهي للخصومة الإدارية القضائية[1] ، فان هذا الطابع صار يستمد أساسه من طبيعة الخصومة الإدارية نفسها ، التي لا يمكن أن يقتصر القاضي الإداري عند توجيهها على نفس السلطات التي يتمتع بها العضو المقرر عند تسييره لإجراءات الخصومة المدنية.

إن الطبيعة الإدارية لهذه الخصومة تسايرها مجموعة من الخلفيات مرتبطة بالمصلحة العامة بالسلطة العامة والامتيازات المرتبطة بها، بإمكانية التعسف في استعمالها، بعدم مساواة أطرافها بمشروعية وعدم مشروعية التصرف الإداري ، تفرض و تبرر بالمقابل إسناد القاضي الإداري سلطات واسعة عند التحقيق في الخصومة المطروحة عليه. إن الخلفيات السابقة لا نجد لها مكانا في الخصومة المدنية حتى في الحالات التي يتمتع فيها القاضي المدني عند تسيير الخصومة المطروحة عليه، بسلطات مماثلة لتلك التي يتمتع بها القاضي الإداري.

إن تمتع إجراءات الخصومة الإدارية بالطابع التوجيهي سيقلص من إمكانية استعمال السلطة الإدارية لمركزها الممتاز للتأثير على سير التحقيق في النزاع و على عملية الفصل فيه و هذا بالاحتفاظ بادلته على مستواها و التماطل في تقديمها ، كما يسمح للقاضي المقرر من جهة أخرى بمواجهة جمود الأطراف والإسراع في التحقيق في النزاع المطروح أمامه.[2]

1- بشير محمد ، مرجع سابق ، ص40
2- بشير محمد ، مرجع نفسه ، ص41

تقوم كل إجراءات الخصومة الإدارية القضائية أمام مجلس الدولة، على فكرة تحقيق الوجاهية بين أطراف الخصومة و ضمان اطلاعهم على كل معطيات القضية المطروحة بينهم .

إن المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سمحت بتبليغ عريضة الدعوى عن طريق محضر قضائي و مذكرات الرد و الوثائق المرفقة بها عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، و استوجبت المادة 840 من نفس القانون تبليغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق ، بما فيها إجراءات التسوية و الاعتذارات و أوامر الاختتام و تاريخ الجلسة ، إلى الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي 24.

المادة 841 من القانون الأخير فرضت تبليغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض وللمذكرات إلى الأطراف أو جرد مفصل عنها إذا كان عددها أو حجمها أو خصائصها لا يسمحان من استخراج نسخ عنها[1] وهذا حتى يتمكنوا من الاطلاع عليها بأمانة الضبط و اخذ نسخ عنها على نفقتهم ، كما أجازت المادة 842تسليم هذه الوثائق مؤقتا إلى ممثلي الأطراف خلال اجل محدد.

إن تطبيق مبدأ الوجاهية يقتضي إعلام الخصوم بالإجراءات المقررة في الخصومة ، حتى في الحالة التي يقرر فيها رئيس الجهة القضائية بعد اطلاعه على عريضة الطعن أو المذكرة الإيضاحية إن وجه حسم النزاع ظاهر فيها و يقرر إلا محل للتحقيق في الطعن ، إذ فرضت عليه المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية في هذه الحالة كذلك إرسال الملف مباشرة للنيابة العامة و إصدار قرار بحضور الخصوم أمام المحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 249 من نفس القانون.

و قد أوردت المادة 250 من قانون الإجراءات المدنية استثناءا على القاعدة السابقة لا يتم تكليف المدعى عليه للجلسة المقررة لنظر الطعن ، يتعلق بالحالة التي يرى فيها القاضي المقرر إن عريضة الطعن غير مقبولة بسبب مخالفة إحدى الإجراءات الجوهرية الشكلية ، و أجازت له بعد عرض ملف

1- المواد 838،840،841 من قانون 08-09 المؤرخ في25-02-2008 لمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الدعوى على رئيس الغرفة أن يحيل مباشرة الملف على النيابة العامة و إن يصدر قرارا بتكليف الطاعن بالحضور إلى جلسة مقبلة و يذكر في القرار ان الحكم يصدر في خصوصية قبول الطعن.

و لا يمس هذا الاستثناء في نظرنا بمبدأ الوجاهية و لا بالحقوق المقررة للمدعى عليه عن طريقها، باعتبار إن إعفاء الدعوى في هذه الحالة من مرحلة التحقيق في الموضوع ناتج عن مخالفتها لإجراءات جوهرية ستؤدي لا محالة إلى الحكم بعدم قبولها ، و هو الحكم الذي سيصدر لصالح المدعى عليه بالرغم من عدم حضوره إجراءاتها ، فلا يتأثر إذن من تغيبه عن حضور إجراءاتها[1].

و قد استوجبت المادة 843 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، تطبيقا لنفس المبدأ ، على رئيس تشكيلة الحكم ، في الحالة التي يتبين له فيها إن الحكم يمكن إن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا ، إعلام الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه ، و تحديد الآجال التي يمكن لهم فيها تقديم ملاحظاتهم حوله ، فلا يمكن أن ينطق بالحكم استنادا على وجه مثار تلقائيا لم يتعرف عليه الأطراف مسبقا و لم يناقشوه و لم يبدوا ملاحظاتهم حوله.

و استثنت المادة 843 من هذه الإجراءات الحالات الاستعجالية ، فطبيعتها لا تسمح في نظرنا ، بمنح طرفي النزاع هذه الآجال لتقديم ملاحظات حول دفوع واضحة متعلقة بالنظام العام أثارها القاضي الإداري من تلقاء نفسه ، فغلب المشرع في هذه الحالة الجانب العملي على الجانب المبدئي و فكرة النظام العام وحسن سير العدالة على مبدأ الوجاهية.

إن المادة 848 لم تجز للجهة القضائية إن تثير عدم القبول التلقائي عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول و تكو تكون قابلة للتصحيح بعد فوات الآجل المنصوص عليها في المادة 829إلا بعد دعوة المعنيين لتصحيحه.

1- بشير محمد ، مرجع سابق، ص42

يتبين مما سبق أن قانون الإجراءات المدنية استوجب من القاضي تكليف الطرفين بالحضور للجلسة المقررة عندما يكون وجه حسم النزاع ظاهر و يقرر إلا محل للتحقيق حسب المادة 284 و تكليف الطاعن بحضورها دون خصمه ، عندما تكون عريضة الطعن غير مقبولة بسبب مخالفة إجراء جوهري شكلي المادة 250 ، أما قانون إجراءات المدنية و الإدارية ففرض على القاضي إعلام الطرفين قبل جلسة الحكم ، عند إمكانية تأسيسه حكمه على وجه مثار تلقائيا ، لتقديم ملاحظاتهم حوله المادة843 وعدم إثارة عدم القبول التلقائي عند إمكانية تصحيحه إلا بعد فوات الأجل الممنوح للمعنيين لتصحيحه المادة.848

إن الوجاهية لا تقتصر على الإجراءات التي سمح المشرع للقاضي بالقيام بها مباشرة بل تشمل كل الإجراءات التي يستعين بها و ينفذها غيره من رجال الخبرة . فقد ألغى مجلس الدولة بمقتضى قراره المؤرخ في 10/23/ 2000 قرارا قضائيا صدر عن مجلس قضاء قسنطينة بالمصادقة على خبرة بالرغم من عدم احترامها لإجراء إخطار أطرافها المنصوص عليه في أحكام المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية[1].

فورد في أحد قرارات مجلس الدولة:

"يجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراء الخبرة

حيث أن المشرع اجبر الخبير على استدعاء طرفي النزاع ، حيث ان الخبير الذي يسهى عن هذا الإجراء الو جوبي يعرض خبرته للبطلان ".

إن مجلس الدولة ألغى القرار المستأنف أمامه لمصادقته على خبرة لم تنجز بطريق وجاهية بين طرفي النزاع ، إذ لم يسمع فيها الخبير سوى لطرف واحد الأمر الذي مس بالتأكيد بحقوق الطرف الآخر.

1- حسين بن الشيخ اث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2006 ، ص 369 .

لقد سبق أن بينا أن الوجاهية هي صفة للإجراءات التي تتم بمعرفة طرفي النزاع خلافا لخاصية السرية أو العلنية اللتين تتعلقان بجلسات نظر الخصومات بالنسبة لبقية الأفراد من دون أطرافها .[1]

[1]- حسين بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 370 .

المبحث الثاني : الالتزام بكفالة الحق في الرد خلال فترة زمنية معقولة

لا تتحقق الفائدة من وراء حق الخصوم في الاتصال بملف الخصومة من تمكينهم من مباشرة حقهم الكامل في الدفاع إذا لم تتحقق الضمانة الثانية لإعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم وهي حق كل خصم في الرد وذلك عن طريق تقديم ما لديه من مستندات وحجج قانونية أو واقعية ردا على ما أبداه خصمه من ادعاءات . وهذا الحق لا يمكن أن يكتمل ما لم تقم المحكمة بدراسة ما يقدمه الخصم من أوراق ومستندات ، لأنه ما الفائدة من تقديم هذه المستندات وهذه المذكرات إذا لم تنظرها المحكمة، لذا سوف نقسم المبحث إلى مطلبين: الأول نتناول فيه مضمون الحق في الرد خلال فترة زمنية معقولة ومطلب ثاني دراسة المحكمة لملف الخصومة.

المطلب الأول:مضمون الحق في الرد خلال فترة زمنية معقولة

لا تثور أية مشكلة إذا كان القانون يحدد المدد الزمنية التي يتبادل فيها الخصوم مذكراتهم ومستنداتهم فهنا يقوم القاضي بتطبيق هذه النصوص ،و إن كانت هذه المدد التي ينص عليها القانون –في تقديرنا – لا تعدو أن تكون مواعيد تنظيمية تخضع لتقدير القاضي .

أما إذا لم يحدد القانون هذه المواعيد فان الالتزام بإخطار الخصم بمضمون ملف الخصومة بقصد تمكينه من تقديم جميع دفوعه و مستنداته لن يؤتي بثماره ما لم يضمن القاضي لهذا الخصم المساحة الزمنية المعقولة لممارسة حقه في الرد . ولذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه يتعين على القاضي أن يترك لكل خصم مدة زمنية معقولة ليتمكن من تقديم جميع مذكراته ومستنداته . ويثور بصدد الحديث عن المدة الزمنية المعقولة ، ومسألة قفل وإعادة فتح المرافعة ومدى جواز التفات المحكمة عما يقدم من أوراق ومستندات في وقت متأخر، وفيما يلي بيان ذلك

1–تقدير المدة الزمنية المعقولة يختلف من قضية لأخرى: وهذه المدة ستكون غير محددة وستختلف باختلاف ظروف كل قضية على حدة وحسب صعوبة أو بساطة القضية.

وبالتالي فان القاضي وحده هو الذي سيقدر ما إذا كانت هذه المدة ستكون بعض أيام أو شهر أو أكثر من ذلك[1].

ولذلك فانه من الممكن أن يوافق القاضي على مد المدة التي أقرها للخصوم بتقديم مذكراتهم ومستنداتهم قبل قفل باب المرافعة. وهذا المد للمدة الزمنية إما أن يكون بناء على سلطة القاضي الذاتية أو قد يكون بناء على طلب الخصوم .

أما إذا لم تمنح المحكمة هذه المهلة الإضافية للخصوم فلا يجب لها أن تعتد بما يقدمه الخصم من مذكرات بعد انتهاء هذه المدة ، كما لا يجوز لها أن تعتمد عليها في بناء حكمها اللهم إلا إذا قبلتها وأتاحت الفرصة للخصم المقابل للرد عليها وفي النهاية لا يمكن أن تتحقق الفوائد العملية لحق الرد خلال مدة زمنية معقولة ما لم يكن قد تم إعلان الخصم بجميع مذكرات ومستندات الخصم بصورة كاملة وفي وقت مفيد . وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بدورها على ضرورة مراعاة المدة الزمنية المعقولة للإجراء حيث ذهبت في قضائها إلى أن المدة الزمنية المعقولة للإجراء القضائي سوف تحدد تبعا للظروف الخاصة بالدعوى وبواسطة المعايير التي ستحدد من جانب قضاء المحكمة وبصفة خاصة :مدى صعوبة القضية ، الحالة الخاصة للمدعي وأخيرا السلطات المختصة التي تعد طرفا في الخصومة. كما حرصت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ذات الوقت على التأكيد على أنه لا يتعين أن نأخذ من ضابط المدة الزمنية للإجراء القضائي سببا للإطالة في أمد التقاضي وإلا ترتب على ذلك مسؤولية السلطة المختصة 183وهذا الاتجاه القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كان بمثابة الأصل لإقرار مسؤولية الدولة بواسطة القضاء الفرنسي استنادا إلى حكم المادة 1/781 من قانون السلطة القضائية لعدم أداء مرفق القضاء وظيفته بصورة كاملة لعدم احترامه للمدة الزمنية المعقولة ، حيث ذهبت

1- عبد الحفيظ الشيمي، مرجع سابق ، ص182

المحكمة الابتدائية بباريس إلى3 اعتبار عدم معقولية المدة الزمنية من الممكن أن يعد خطا جسيما لمرفق العدالة وفقا لمعنى المادة 1/781 من قانون تنظيم السلطة القضائية .[1]

بعد الانتهاء من تبادل المذكرات بين الخصوم وجلاء الحقيقة أمام المحكمة ،فانها تقفل باب المرافعة ، أي أنها تقوم بحجز الدعوى للحكم . والأصل انه منذ هذه اللحظة تنقطع صلة الخصوم بالدعوى اي تنقطع صلتهم بملف الخصومة . ومع ذلك فقد استقر الفقه وكذلك القضاء على أن قرار قفل باب المرافعة هو من قبيل الأعمال الإدارية التنظيمية الذي لايعد ملزما للمحكمة التي أصدرته ويجوز لها العدول عنه وإقرار إعادة فتح باب المرافعة من جديد.

ولذلك فغالبا ما تصدر المحكمة قرارها بقفل باب المرافعة مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات أو إيداع مستندات في مدة زمنية محددة من قبل المحكمة وهنا ويكون باب المرافعة لا يزال مفتوحا خلال هذه المدة الزمنية ولا يقفل إلا بانتهائها ، وهنا يظل اتصال الخصوم بملف الخصومة قائما خلال هذه المدة الزمنية .

وهذا الاتجاه يجعلنا نتجه للقول بأنه إذا ما قدمت مذكرات أو مستندات بعد قفل باب المرافعة وتبين جديتها وتأثيرها على الفصل في الخصومة فللمحكمة أ، تعيد فتح باب المرافعة من جديد إما بناء على سلطتها التقديرية أو بناء على طلب أحد الخصوم .

وعندئذ إذا ما قررت المحكمة فتح باب المرافعة من جديد فإنها تلتزم بإعطاء الخصم الأخر المدة الزمنية المعقولة للرد على ما قدم من مستندات أو مذكرات مؤثرة في الفصل في الخصومة، لان الخصم يمكنه أن يعدل من طلباته أو يطرح طلبات أخرى طالما أنه التزم بالمدة الزمنية المحددة وعندئذ يتعين أن يعطي الخصم الأخر الفرصة الكاملة في التعقيب على ما قدمه الخصم الأخر من مستندات ودفاع جديدة.

1- حسين بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 372 .

ولذلك يتبع القضاء عادة تقسيم المدة الزمنية التي يتعين للخصوم فيها تقديم مذكراتهم قبل القفل النهائي لباب المرافعة ، بحيث يتقدم المدعي بتقديم مذكرته خلال الأسبوع الأول ويتقدم المدعى عليه بمذكرته خلال الأسبوع الثاني بعد اطلاعه على مذكرة المدعي[1] .

وفي هذا الصدد صدر حكم عن محكمة النقض يعبر بصورة واضحة عن عدم المساس قرار القاضي بفتح أو غلق باب المرافعة بمبدأ المواجهة بين الخصوم . وكانت وقائع الطعن تتعلق بأن المحكمة محكمة الاستئناف قد حددت للخصوم أجلا لكل خصم . و قد تقدم أحد الخصوم بمذكرة قبل انتهاء الأجل المحدد بيوم واحد تضمنت لأول مرة دفوعا جديدة ، وقد تبنتها المحكمة دون أن تمكن الخصم الآخر من الرد عليها .

وبعرض الطعن على المحكمة النقض انتهت إلى إقرار مبدأ مهم ، حيث قضت بأنه تقدير مدى الجدية في الطلب الذي يقدمه الخصوم بغية إعادة الدعوى إلى المرافعة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن ذلك مرهون بان تكون المحكمة قد مكنت الخصوم من إبداء دفاعهم وأتاحت لهم الفرصة للرد على ما يثار في الدعوى – بعد حجزها للحكم – من دفوع جديدة تحقيقا لمبدأ المواجهة بينهم ومراعاة للقواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي ، وإذ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها على النحو السابق فإنها تكون قد صادرت حق الطاعن في الرد على ما أثير في الدعوى من دفوع جديدة مما يعد إخلالا بمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان .

ومن ثم فان إعمال بمبدأ المواجهة يجب احترامه إذا ما قررت المحكمة إعادة فتح باب المرافعة لأنه يتحتم عليها دعوة طرفي الخصومة للاتصال بالدعوى.

1- سكاكني باية، المرجع السابق، ص 26 .

وإعادة فتح باب المرافعة دائما يعد من المسائل التقديرية التي تستقل بها المحكمة، ولذلك لابد من أسباب جدية سواء أكانت إعادة فتح باب المرافعة من قبل المحكمة أم بناء على طلب الخصوم وقد تكون إعادة فتح باب المرافعة وفقا لنص القانون.

كما أنه تقتضي ضمانة حق كل خصم في أن يرد على خصمه خلال فترة زمنية معقولة استبعاد أية مذكرات تقدم في وقت متأخر سواء قدمت قبل قفل باب المرافعة أو بعد إعادة فتح باب المرافعة وقبل انتهاء الميعاد المحدد لتقديم المذكرات بفترة قصيرة ، بحيث يستحيل على الخصم المقابل الاطلاع عليها والرد عليها في وقت كاف ، ومن ثم فان للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في قبول ما يقدمه الخصم قبل انتهاء الميعاد المحدد بوقت قصير أم لا ، إلا أنها إذا ما قبلت هذه المذكرات أو المستندات فيتعين عليها تحقيق مبدأ المواجهة في الإجراءات عن طريق السماح للخصم المقابل بفترة زمنية معقولة للرد على هذه المذكرات و المستندات .

أما إذا ما رفضت المحكمة قبول هذه المذكرات أو المستندات فلا يجوز للخصم أن ينعى بالبطلان على حكم المحكمة لرفضه قبول مستند قدم في وقت متأخر وقبل انتهاء الميعاد المحدد بوقت قصير لا سيما وأن المحكمة قد منحت الخصم مهلة زمنية كبيرة لتقديم هذه المستندات كما تملك المحكمة من باب أولى رفض هذه المذكرات والمستندات اذا قدمت بعد انتهاء الميعاد [1].

ولا يمكن أن تكتمل الغاية من وراء مبدأ المواجهة دون أن تقوم المحكمة بدراسة ردود الخصوم وذلك عن طريق دراستها لجميع ما قدمه الخصوم من حجج وأسانيد أثناء سير الخصومة سواء من خلال مرافعتهم الكتابية أو ما أبدوه من ملاحظات شفهية.

ومن ثم لا يكفي لتحقق مبدأ المواجهة أن يتقدم كل خصم بجميع دفوعه ومذكراته ومستنداته خلال المدد الزمنية المعقولة ، وإنما يتعين أن تكون هذه الأوراق كافة محل دراسة من جانب المحكمة ، حيث لا يمكن للمحكمة أن تتجاهل ما يقدمه الخصوم أثناء سير الخصومة.

2- الدكتور عبد الحفيظ الشيمي ، المرجع السابق ،ص 190

ولذلك يذهب البعض إلى أنه "إذا كانت حقوق الدفاع تقتضي تمكين الخصم من التعبير عن دفاعه فإنها تقتضي أيضا ألا يكون على القاضي أن يزن فعلا حجج الخصوم قبل إصدار قراره.

كما أنه يتعين على المحكمة عند دراستها لملف الخصومة أن تقوم بفحص أوجه دفاع الخصوم على قدم المساواة، لان ذلك يعد ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي. فإذا ما أهمل القاضي دفاعا لأحد الخصوم وكان هذا الدفاع جوهري فانه يكون بذلك قد أخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم.[1]

لذا فيتعين على القاضي فحص جميع الأوراق و المستندات المقدمة من الخصوم، وقد استقر القضاء الإداري على أن إغفال المحكمة للرد على بعض الأدلة و المستندات يعد عيبا جوهريا يبطل الحكم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان تعقيب القضاء على أدلة الخصوم لا يعني تعقب الأدلة دليلا دليلا وبصورة مستقلة لكل دليل على الأخر .

إذا فان إهمال القاضي الإداري لمبدأ المواجهة في الإجراءات يعد إخلالا بضمانة أساسية و جوهرية من ضمانات التقاضي وهي تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم في الدعوى ، وبالتالي بطلان الحكم .

ويذهب الفقه وكذلك القضاء إلى أن المحكمة التي تفصل في الخصومة تنتهي ولايتها بمجرد صدور الحكم، ولكن إذا صدر الحكم وقد أغفل الفصل في بعض الطلبات الموضوعية فلا تكون المحكمة قد استنفدت ولايتها في الفصل في هذه الطلبات.ومن ثم يكون لذوي الشأن الحق في العودة مرة أخرى للمحكمة التي أصدرت الحكم بغض النظر عن درجة هذه المحكمة للفصل في هذا الطلب الذي أغفلته وذلك بتكليف الخصم بالحضور أمامها ، وليس بالإجراءات العادية لرفع الدعوى .

1- أحمد خليل ، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري ، دار المطبوعات الجامعية ،2000،ص15 وما بعدها .

وعندئذ فانه لا يجب الخلط بين إغفال إجراء جوهري وبين إغفال مسالة موضوعية في الحكم .فالإغفال الإجرائي قد يؤدي إلى بطلان الحكم الذي أصدرته المحكمة وإنما يكون للخصم الحق في الرجوع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في الطلب الموضوعي الذي أغفلته [1].

المطلب الثاني: الأثر المترتب على إهمال مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية

لم يتردد كل من مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري من القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه لكونه صدر دون احترام مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية سواء فيما بين الخصوم أو فيما بين الخصوم والقاضي .

ولكن لا يحكم مجلس الدولة الفرنسي وكذلك المصري ببطلان الحكم لعدم احترامه لمبدأ المواجهة في جميع الأحوال ، وإنما استقر قضاؤها على التفرقة بين حالتين للقضاء ببطلان الأحكام بسبب مخالفتها مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية وهما: حالة ما إذا كان مبدأ المواجهة لا يعد مساسا جوهريا ، وحالة ما إذا كان هناك مساس جوهري لهذا المبدأ .

ومن المبادئ التي استقر عليها قضاء مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري أنه لا بطلان في الأحكام المطعون فيها لعدم خضوع بعض المذكرات المقدمة للخصوم لمبدأ المواجهة أو للتبادل بين الخصوم لكونها إما أن تكون مجرد ترديد لما ورد في مذكرات سابقة وإما لأنها غبر جدية .

كذلك التفات المحكمة عما يقدم من مذكرات بعد المواعيد المحددة من المحكمة ،وعدم تعقب القاضي أدلة الخصوم بصورة تفصيلية ، وسهو المحكمة عن ذكر تقديم مذكرة من جانب أحد الخصوم طالما أنه تناولت الرد عليها في أسباب الحكم .

1- عبد الحفيظ الشيمي ، مرجع سابق ، ص200

أما إذا كان الإخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم إخلالا جوهريا بأن ترتب عليه المساس بالحق في الدفاع أو الإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم، فان مجلس الدولة الفرنسي وكذلك المصري لم يترددا في القضاء ببطلان الحكم.

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الفرنسي ببطلان حكم صادر من محكمة إدارية استئنافية استندت في حكمها على مذكرة دفاع ومستندات مرفقة بها مقدمة من المدعى عليه دون اتصال الطال أي الطاعن بها[1]

ومن ذلك أيضا القضاء ببطلان حكم صادر من محكمة إدارية استئنافية أغفلت اتصال المدعى عليه بالصور الفوتوغرافية المرفقة بالطعن في مسألة من مسائل البيئة .

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بطلان بعض الأحكام الإدارية لإخلالها بمبدأ كفالة حق الخصوم ف الرد خلال مدة زمنية معقولة والطريق الوحيد لتفادي الإخلال بمبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية هو الطعن على الحكم بطريق الاستئناف أو بطريق النقض بحسب درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإذا كان الحكم الذي أخل بمبدأ المواجهة في الإجراءات صادرا من مجلس الدولة الفرنسي أو من المحكمة الإدارية العليا، فانه يقدم الطعن أمام نفس المحكمة وفي حالة قبوله ينقل الطعن الى قسم أو دائرة أخرى غير التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

1- شادية ابراهيم المحروقي ، الاجراءات في الدعوى الادارية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2005،ص 125 وما بعدها .

خاتمة

خاتمة

وهكذا نصل إلى خاتمة هذا البحث والذي تناولنا فيه مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية حيث قسمنا هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول وضحنا من خلاله مبدأ المواجهة كضمان للمتقاضين ومظهر من مظاهر المساواة أمام القضاء حيث أن مفهوم مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية له علاقة بالعديد من المسائل التي ساعدتنا في الوقوف على مفهوم هذا المبدأ في مجال المنازعات الإدارية. حيث تعرضنا من جملة هذه المسائل إلى ما يتعلق بنشأة هذا المبدأ في المنازعات الإدارية حيث ظهر المبدأ بصورة مباشرة من عام 1913 في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وقد عرفته الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا كما جاء في سورة سيدنا يوسف عليه السلام.

وتطرقنا إلى ما يتعلق برؤية الفقه والقضاء والتشريع لهذا المبدأ وبيان ما له أهمية في المنازعات الإدارية ومنها ما يتعلق ببيان طبيعته وقيمته القانونية ومنها ما يتعلق بتحديد علاقة هذا المبدأ بمبادئ إجرائية أخرى تحكم المنازعات الإدارية. وقد انتهى الفقه إلى أن هذا المبدأ هو بمثابة الروح بالنسبة لجميع الإجراءات الإدارية القضائية و أنه يعني حق الخصم في أن يطلع على مذكرات الدفاع ومستندات الخصم الأخر وحق كل خصم في الرد على كل على جميع أوجه دفاع ومذكرات الخصم الأخر.

لذا توصلنا إلى أن هذا المبدأ هو بمثابة الروح بالنسبة لجميع الإجراءات الإدارية القضائية وهو يعني حق الخصم في أن يطلع على مذكرات دفاع ومستندات الأخر،وحق كل خصم في الرد على جميع أوجه دفاع ومذكرات الخصم الآخر .

وتوصلنا كذلك إلى أن هذا المبدأ وان كانت له أهمية في منازعات القانون الخاص والقانون العام إلا أن أهميته في منازعات القانون العام تكون أهم لأنه يعد الأداة أو الوسيلة التي يستطيع القاضي الإداري من خلالها أن يعالج عدم المساواة الطبيعية بين الإدارة و مختصميها

كما أنا مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية ،وان كان يعد روح الإجراءات الإدارية القضائية واعتباره مبدأ مستقل بذاته ، إلا أن علاقته بالمبادئ الإجرائية الأخرى غير مقطوعة أو منفصلة تماما ، حيث توجد علاقة بين المبدأ محل الدراسة وبين المبادئ الإجرائية الأخرى التي تحكم المنازعات الإدارية مثل مبدأ توجيه القاضي الإداري للخصومة الإدارية ، حيث يتعين على هذا الأخير ألا يفصل في الخصومة بناء على ورقة أو مستند يستخلصه من تلقاء نفسه دون علم الخصوم به.

كذلك علاقته بمبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية ، فهذا الأخير يعني احترام المواجهة من جانب الإدارة تجاه العاملين أو المتعاملين معها وخاصة في المجال التأديبي أو بالنسبة للقرارات الإدارية التي تحمل معنى الجزاء الإداري ،وبالتالي فان تطبيق مبدأ المواجهة لا يختلف باختلاف ما إذا كنا بصدد مسألة مطروحة أمام الإدارة المختصة أو كنا بصدد مسألة مطروحة أمام المحكمة المختصة ، إلا أن تطبيق مبدأ الواجهة أمام القاضي الإداري يعد أوسع نطاقا و أكثر تطبيقا من تطبيق مبدأ المواجهة أمام الإدارة.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى ضمانات تطبيق مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية في المنازعات الإدارية وانتهينا إلى أن أهم هذه الضمانات تتمثل في الوفاء بالتزامين : الالتزام باتصال الخصوم بملف الدعوى أمام المحكمة والالتزام بكفالة حق الخصوم في الرد خلال فترة زمنية معقولة .

وإعمال الالتزام الخاص باتصال الخصوم بملف الخصومة يقتضي كفالة حق الخصوم في العلم بالجلسة علما صحيحا من ناحية ، وأن يكون العلم بملف الخصومة يقتضي كفالة حق

الخصوم في العلم بالجلسة علما صحيحا من ناحية،وأن يكون العلم بملف الخصومة علما كافيا وكاملا وليس علما ناقصا من ناحية أخرى.أما تنفيذ الالتزام الخاص بكفالة الحق في الرد خلال فترة زمنية معقولة فانه يقتضي منح الخصوم المدة الزمنية المعقولة ليتمكنوا من الرد على أوجه الدفاع والمستندات المقدمة منهم من ناحية،والتزام المحكمة بدراسة ملف الخصومة دراسة كاملة من ناحية أخرى .

كما تطرقنا في الأخير إلى الأثر القانوني الذي يترتب على إغفال إعمال مبدأ المواجهة في الإجراءات بين الخصوم في المنازعات الإدارية وهو البطلان أي بطلان الحكم .والسبيل لتفادي هذا العيب هو الطعن على الحكم بالاستئناف أو بالنقض بحسب درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

لذا نتوصل إلى أن خاصية الوجاهية تعد ضمانا أساسيا للمتقاضين و مظهرا خاصا لمساواتهم أمام القضاء ، تقتضي خاصية الوجاهية إتمام كل إجراءات الخصومة في مواجهة الخصوم وبمعرفتهم ، فلا يسمح بالفصل في نزاع لم يطلع فيه طرف على مذكرات و وثائق الطرف الأخر وضمن أجال تسمح له بتقديم ملاحظاته حولها.

ويستمد الطابع الوجاهي للخصومة أسسه من مبدأين قضائيين لا يمكن تصوره بدونهما وهما مبدأ المساواة أمام القضاء، و مبدأ احترام الحقوق في الدفاع.

يقوم المبدأ الأول على المساواة في المعاملة بين طرفي النزاع دون تمييز أو تفضيل لطرف على طرف آخر ، فيتمتع بمقتضاه كل منهما بنفس الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها الطرف الأخر ومنها الحق في الاطلاع على ما تم من إجراءات في الخصومة و ما قدم فيها من مذكرات و مستندات حتى يمكن له مواجهتها بما أوتي من دفوع و ووسائل قانونية .

فيقصد به المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء، فلا يميز واحد عن الآخر لأي اعتبار كان الأمر الذي يبعث الثقة و الاطمئنان في نفوس المتقاضين لتلقيهم من القاضي معاملة واحدة.أما مبدأ

الحق في الدفاع فيقوم على تمكين صاحبه من تقديم طلباته و دفوعه في مواجهة طلبات و دفوع الطرف الآخر، و يكون ذلك بالسماح للمتقاضي ، مدعيا بحق كان أو مدعى عليه ، من معرفة ما تم و ما يتم في خصومته من إجراءات مختلفة . فلا يمكن الكلام عن هذا الحق في حالة حرمانه من معرفة الإجراءات التي قام بها خصمه أو أمر بها القاضي المقرر في هذه الخصومة.

فيقصد به تمكين كل خصم من سماع دعوى خصمه و الاطلاع على مستنداته و الرد عليها وسماع شهود خصمه و مجابهتهم بالدليل العكسي و منح الخصم كل الفرص و المهل اللازمة للاطلاع عليها و مناقشتها وإعداد دفاعه عن حقوقه فيها ، و حفظ هذه الحقوق في حالة الحكم في غيابه و تمكينه من الطعن فيه بالمعارضة وإبطال كل دليل و كل إجراء من إجراءات التحقيق لم يخضعه القاضي للمناقشة بحضور الطرفين .

فقد ورد ذكرها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية كمبدأ إجرائي، فجاء فيها ":يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية."

وتزيد أهمية خاصية الوجاهية في الخصومة الإدارية أكثر من غيرها من الخصومات لاختلال مراكز الخصمين ، إذ تسمح للمتقاضي العادي من معرفة ما تودعه الجهة الإدارية من مذكرات و مستندات ، و خاصة تلك التي تحجم الجهة الإدارية عن تقديمها محتجزة إياها على مستواها و لا تقدمها إلا بفعل تدخل القاضي المقرر.

وخاصية الوجاهية بالنسبة لطرفي الخصومة وإجراءاتها لا تتأثر بالطابع شبه السري الذي تتسم به إجراءات سير التحقيق فيها ، فالخاصية الأخيرة لا تمنع العضو المقرر من تبليغ عرائض ،مذكرات ومستندات الأطراف لخصومهم خارج نظام الجلسات المقرر عادة في الخصومات المدنية ولا تحول دون تمكين طرفي الخصومة من الوقوف على مختلف الإجراءات التي تمت فيها.

إن الطابع التوجيهي لإجراءات الخصومة الإدارية له أثار بليغة على طابعها الوجاهي إذ يسمح للقاضي الإداري من تمكين طرفي النزاع بكل ما يتم في الخصومة المطروحة أمامه من إجراءات إن

كثيرا من الإجراءات التي تخضع لها الخصومة بصفة عامة و الخصومة الإدارية بصفة خاصة تستند على طابع الوجاهية في إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، و تشكل مظهرا من مظاهرها .

وفي الأخير وفي نهاية هذا الموضوع يجب أن نشيد إلى الدور الذي يقوم به مجلس الدولة في ترسيخ القواعد الإجرائية والى المشرع الجزائري متمثلا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وموقفه في النص صراحة على هذا المبدأ في المادة الثالثة منه.

قائمة المراجع

أولا : المصادر

القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

1. الشيمي عبد الحفيظ، ،مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري ،الطبعة الأولى - ،دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة ،2007 .
2. الشرعبي سعيد خالد علي ،حق الدفاع أمام القضاء المدني ،دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري واليمني و الفقه الاسلامي ،رسالة مقدمة لحقوق عين شمس ،1996.
3. الشربيني مصطفى محمود كامل ، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر،2006.
4. التحيوي محمود السيد ، أثر حضور المدعى عليه في انعقاد الخصومة طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2003.
5. محمد بشير، اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ،"أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام "،منشورة ، جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة ،بدون تاريخ السنة الجامعية .
6. ابراهيم المحروقي شادية ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة .
7. خليل أحمد، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري ، دار المطبوعات الجامعية ،2000 .

أبو الوفا احمد ،المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة عشرة ،1999.

8. بن الشيخ اث ملويا حسين المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الأول الطبعة الرابعة دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2006 .
9. الابراهيمي محمد ، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ،بن عكنون ،الجزائر ،1995 .

ثالثا : القوانين

10. قانون 08-09 المؤرخ في25-02-2008 لمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: مبدأ المواجهة كضمان للمتقاضين ومظهر من مظاهر المساواة أمام القضاء

تمهيد 7

المبحث الأول : أساس مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية 12

المطلب الأول : دور الفقه والقضاء في تكريس مبدأ المواجهة 12

الفرع الأول : الفقه ومبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية..... 12

الفرع الثاني: رؤية القضاء الإداري لمبدأ المواجهة 14

الفرع الثالث : المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية 15

المطلب الثاني : أهمية مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية 18

المبحث الثاني : علاقة مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية ببعض المبادئ الأخرى 23

المطلب الأول: علاقة مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية بمبدأ توجيه القاضي للخصومة الإدارية 23

مطلب ثاني : علاقة مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية بمبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية غير القضائية 26

الفصل الثاني : ضمانات تطبيق مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية في المنازعات الإدارية

تمهيد 29

المبحث الأول: الالتزام باتصال الخصوم بملف الدعوى أمام المحكمة 30

المطلب الأول: الحق في العلم بالجلسة 30

المطلب الثاني : مظاهر الطابع الوجاهي في الإجراءات أمام مجلس الدولة 36

المبحث الثاني : الالتزام بكفالة الحق في الرد خلال فترة زمنية معقولة 42

المطلب الأول: مضمون الحق في الرد خلال فترة زمنية معقولة 42
المطلب الثاني: الأثر المترتب على إهمال مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية
القضائية 48
خاتمة 52
قائمة المصادر والمراجع